

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي ٤٠
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي ٢٧
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمار ٤٦
- مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني ٦٥
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بنقل مدرء الموارد البشرية والمالية في جميع الجهات الحكومية بالمملكة إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ٦٦
- قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ٦٨
- قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة حالة النعيم - مجمع (٢٤٨) ٦٩
- قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة جد حفص - مجمع (٤٢٤) ٧٢
- قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء الثاني) ٧٥
- قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/النعيمات - مجمع (٩٥٧) ٧٩
- قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جبلة حبشي - مجمع (٤٣٥) ٨٢
- قرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤) ٨٥
- قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (٣٤١) ٨٨
- قرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جد حفص - مجمع (٤٢١) ٩١
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بتحديد نشاط مرتبط بالصناعة ٩٤
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية القضيبيية الخيرية ٩٧
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بإنشاء وتشكيل مجلس إدارة دار رعاية الطفولة ٩٨
- قرارات استملاك ١٠٢

- قرارات استغناء ١٧٤.
- إعلانات مجلس تأديب المحامين ١٧٧.
- إعلان تجديد لوكالات تجارية ١٧٨.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة- إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ ١٩٠.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية- إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ ١٩٥.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ١٩٩.
- استدراكات ٢٠١.

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي، الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي، الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٥م

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب

على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة رغبة منهما في تطوير علاقتهما وتعزيز التعاون بينهما في المسائل الضريبية وإبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع أي مجال لتخفيض الضرائب أو عدم استحقاقها من خلال التهريب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات لاستخدام الاتفاقية بهدف الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق منافع غير مباشرة لمقيمين في دولة ثالثة)، فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لمصلحة كل من الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- 2- تعد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:-
 - (أ) بالنسبة إلى مملكة البحرين:
 - ضريبة دخل الشركات.
 - (يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة البحرينية").
 - (ب) بالنسبة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة:
 - ضريبة دخل الشركات.
 - (يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الإماراتية")
- 4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقبتين السلطة الأخرى بأي تغيير جوهري أدخل في أنظمتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يقصد بمصطلح "مملكة البحرين" و "البحرين" إقليم مملكة البحرين، وكذلك المناطق البحرية، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض وغير ذلك مما تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.
- (ب) يقصد بمصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة، وعند استعمالها في معناها الجغرافي تعني الأقاليم والجزر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر، قاع البحر، التربة التحتية لهذه المياه.
- (ج) يقصد بمصطلح "ضريبة" أية ضريبة واردة في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية؛
- (د) يقصد بمصطلح "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة البحرين أو دولة الإمارات العربية المتحدة بحسب ما يقتضيه سياق النص.
- (هـ) يقصد بمصطلح "شخص" أي فرد، وأي شركة وأي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية.
- (و) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان (يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة).
- (ز) يقصد بمصطلح "مؤسسة" مزاولة أي عمل تجاري؛
- (ح) يقصد بمصطلح "مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة" و "مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يباشرها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يباشرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ط) يقصد بمصطلح "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة أو مركبة طرق تتولى تشغيلها مؤسسة يكون مركز إدارتها الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- (ي) يقصد بمصطلح "مواطن":
- 1- أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.
- 2- أي شخص ذي صفة اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من التشريعات النافذة في دولة متعاقدة.

(ك) يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

- 1- بالنسبة إلى مملكة البحرين، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ويمثلها وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانونياً؛ و
 - 2- بالنسبة إلى الإمارات العربية المتحدة، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.
- (ل) يشمل مصطلح "عمل تجاري" أداء خدمات مهنية والقيام بأنشطة اقتصادية أخرى ذات طابع مستقل.
- 2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب تشريعات تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للتشريعات الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة على أي معنى مُعطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للتشريعات الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
 - (أ) بالنسبة لمملكة البحرين:
 - 1) الشخص الطبيعي الذي يتواجد في البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن 183 يوماً في فترة أية إثني عشر شهراً، أو
 - 2) حكومة مملكة البحرين، أو
 - 3) الشركة أو الكيان القانوني الأخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته الفعلية فيها؛ و
 - (ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:
 - 1) أي شخص طبيعي الذي وفق تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة يكون مسكنه، إقامته أو مكان سكنه الاعتيادي أو مركز مصالحه الرئيسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، أو
 - 2) الشركة أو الكيان القانوني الأخر المؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الذي يكون مكان إدارته الفعلية فيها.
- وتشمل الدولتين المتعاقبتين أيًا من أقسامها السياسية الفرعية أو حكوماتها المحلية وصناديق

التقاعد المعترف بها.

ومع ذلك، لا يشمل مصطلح "مقيم" أي شخص خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل الناشئ من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- عندما يكون فرد -وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة- مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن وضعه عندئذ يتحدد كالآتي:

- (أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").
 - (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.
 - (ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.
 - (د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فيجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.
- 3- عندما يعد شخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يزاو من خلاله نشاط المؤسسة كلياً أو جزئياً.
- 2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:
 - (أ) مركز إدارة.
 - (ب) فرع.
 - (ج) مكتب.
 - (د) مصنع.
 - (هـ) ورشة.
 - (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف الموارد

الطبيعية.

- 3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.
- 4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":
- (أ) استخدام المرافق لغرض تخزين، أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة فقط؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض التخزين أو العرض فقط أو التسليم؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض المعالجة من قبل مؤسسة أخرى؛
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل التجاري فقط لأجل شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمؤسسة؛
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل التجاري فقط لأجل القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة؛
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه المادة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- 5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة - نيابة عن مؤسسة وله سلطة إبرام عقود باسم المؤسسة يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيجب أن يعتبر بأن تلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال التجارية، فإن هذا يحد ذاته لن يجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
- 6- لا يعد أن مؤسسة دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولتها لعمل تجاري في تلك الدولة الأخرى فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.
- 7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة

دائمة أو غيرها). فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة السادسة

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لتشريعات الدولة المتعاقدة التي فيها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحققة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل الذي يُحصَل من الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة.

المادة السابعة

أرباح الأعمال التجارية

- 1- الأرباح العائدة لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تباشر المؤسسة عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشرت المؤسسة عملاً تجارياً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما تباشر مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كانت مؤسسة منفردة

- ومستقلة تباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، وتتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المؤسسة التي تمثل منشأة دائمة لها.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تم تكبدها لأغراض المنشأة الدائمة سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بما في ذلك التأمين التي تم تكبدها على هذا النحو.
- 4- بقدر ما جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أقسامها، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.
- 5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.
- 6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة تلو الأخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف يقتضي بغير ذلك.
- 7- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي والبري

- 1- الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات طرق في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.
- 2- تشمل عبارة "الأرباح المتحققة من التشغيل الدولي للسفن والطائرات":
- (أ) الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات مستخدمة في النقل والشحن الدولي على أساس كلي (وقت أو رحلة).
- (ب) الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات مستخدمة في النقل والشحن الدولي دون طاقم أو وقود أو تسهيلات أخرى.
- (ج) الأرباح المتحققة من استخدام أو تأجير الحاويات والمعدات المتعلقة بها المستخدمة في النقل والشحن الدولي.

د) الأرباح المتحققة من عوائد الأموال المودعة في البنوك، شريطة أن تكون ناتجة عن أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل والشحن الدولي في الدولة المتعاقدة.

بشروط أن تكون مثل هذه الأرباح الأخرى بالنسبة للدخل الناتج من الاستثمارات في الأسهم والسندات وأدوات الدخل الناشئ عن الدين الأخرى من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات.

3- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمؤسسة نقل بحري يقع على متن سفينة، فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء موطن السفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.

4- تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة التاسعة

المؤسسات المشتركة

1- عندما:

أ) تشارك مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليها أو في رأس مالها؛ أو
ب) يشارك الأشخاص أنفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مؤسستين مستقلتين عن بعضهما، فإن أي ربح كان من الممكن أن يحققه أي من المؤسستين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققه بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجه ضمن أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها -وأخضعها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أخضعت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المؤسستين هي الشروط نفسها التي تكون بين مؤسسات مستقلة، فعلى الدولة الأخرى -

عندئذ- إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة، ولتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتبشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

- 1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى -التي لا تمثل مطالبات ديون- المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم طبقاً لتشريعات الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة).
- 5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة الأرباح الغير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

- 1- الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والمدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وهو المالك المنتفع من هذا الدخل، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة

الأخرى.

- 2- يقصد بعبارة "الدخل الناشئ عن مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن عقاري أم لا وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها مثل هذا الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة (السابعة).
- 4- يعتبر الدخل الناشئ عن مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الدخل - سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة - يملك في دولة منشأة دائمة تتصل بالمديونية التي ينشأ عنها الدخل المدفوع، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل هذا الدخل، فيعتبر الدخل ناشئاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- 5- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثمانية عشرة

الإتاوات

- 1- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يقصد بمصطلح "إتاوات" - كما هو مستخدم في هذه المادة- المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال (أو الحق في استعمال) حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو

- الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبية أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال (أو الحق في استعمال) معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، وبزاوول عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة).
- 4- عندما يكون مبلغ الإتاوات -بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر- فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق في استخدام أو المعلومات التي يدفع مقابلها، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
- 5- على الرغم من أحكام الفقرة (3) و(4)، يجب أن تعفى الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة ويتم دفعها إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو وكالة تابعة لها أو بنك وطني أو أي شركة تمتلكها هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة والتي تشكل جزءاً من ممتلكات الأعمال التجارية لمنشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك تلك الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع المؤسسة ككل) للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في

الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.
4- الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

الدخل من التوظيف

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (الخامسة عشرة) و (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة -فيما يتعلق بوظيفة- تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة الآتية:
 - أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
 - ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.
 - ج) وألا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، تخضع المكافآت المتحققة من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يقع فيها مقر إدارة المؤسسة الفعلي أو الخدمات الإقليمية التي يقوم بها المدير الإقليمي للمؤسسة.

المادة الخامسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن تخضع للضريبة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى في تلك الدولة الأخرى.

المادة السادسة عشرة

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (السابعة) و(الرابعة عشرة)، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولكن يعود على شخص آخر، فيجوز أن يخضع هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادتين (السابعة) و(الرابعة عشرة)، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول الفنان أو الرياضي أنشطته فيها.
- 3- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً لما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

المادة السابعة عشرة

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة الثامنة عشرة

الخدمة الحكومية

- 1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة - خلاف معاش التقاعد - التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو الحكومة، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أدت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً

في تلك الدولة وكذلك:

(1) - أحد مواطنيها.

(2) - أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.

2- (أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن تخضع أي معاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المدفوعة من قبل - أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل - دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو لوحداتها السياسية الفرعية أو لسلطاتها المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن مثل تلك المعاشات التقاعدية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تنطبق أحكام المواد (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافآت الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات أديت ومرتبطة بعمله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو إحدى حكوماتها المحلية.

المادة التاسعة عشرة

الطلاب

المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون -أو كان- مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويوجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

المادة العشرون

المعلمون والباحثون

المكافآت التي يتسلمها معلم أو باحث يكون -أو كان- مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زيارتها لأجل التعليم أو عمل أبحاث، والمتسلمة فيما يتعلق بهذه الأنشطة لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الواحدة والعشرون

الدخل الأخر

- 1- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أينما كان منشؤها.
- 2- لا تطبيق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما حددت في الفقرة (2) من المادة (السادسة)، إذا كان المستلم لذلك الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو المالك الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة، ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة).

المادة الثانية والعشرون

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

- 1- عندما يكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً أو يمتلك رأس مال والتي يجوز -وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية- أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح:
- أ- بالخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- بالخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- إذا كان الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة يكون معفى من الضريبة في تلك الدولة طبقاً لأحكام الاتفاقية، فيجوز لتلك الدولة رغم ذلك عند حسابها مقدار الضريبة على ما تبقى من الدخل الخاص بذلك المقيم، أن تأخذ في الحسابان الدخل المعفى.

المادة الثالثة والعشرون

عدم التمييز

- 1- لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون مختلفة أو تشكل عبئاً أكبر مقارنة بالضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، خاصة فيما

- يتعلق بالإقامة. وعلى الرغم من أحكام المادة (الأولى)، يجب أن تطبق أحكام هذه الفقرة أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين.
- 2- لا يجوز أن يخضع أشخاص مقيمون في دولة متعاقدة ولا يحملون جنسية لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في أي من الدولتين المتعاقبتين تكون مختلفة أو تشكل عبئاً أكبر مقارنة بالضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المعنية، خاصة فيما يتعلق بالإقامة.
- 3- لا يجوز أن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى مقارنة بالضرائب المفروضة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تقوم بمزاولة ذات الأنشطة التي تزاوئها تلك المنشأة الدائمة. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزماً لدولة متعاقدة بأن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مخصصات شخصية وإعفاءات وخصومات لغرض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات الأسرية مما تمتحه للمقيمين فيها.
- 4- باستثناء ما تنطبق عليه أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة)، أو الفقرة (5) من المادة (الحادية عشرة)، أو الفقرة (4) من المادة (الثانية عشرة)، يجب أن يكون الدخل من مطالبات الدين والإتاوات وأي مدفوعات أخرى تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم تحت نفس الظروف التي ستخصم فيها فيما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة. كما يجب أن تكون أية ديون على مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة تدفعها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم تحت نفس الظروف التي ستخصم فيها فيما لو كان معهوداً بها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لتلك المؤسسة.
- 5- لا يجوز أن تخضع مؤسسات تابعة لدولة متعاقدة، والتي تكون ملكية رأس مالها كلياً أو جزئياً أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم واحد أو أكثر للدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي تخضع أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة في الدولة المذكورة أولاً.
- على الرغم من أحكام المادة (الثانية)، يجب أن تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة الرابعة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه -بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة لأي من الدولتين المتعاقبتين. وينبغي عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مسووغ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، السعي إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في التشريعات المحلية للدولتين المتعاقبتين.
- 3- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تدليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل مع بعضهما بصورة مباشرة، بما في ذلك التواصل عن طريق هيئة مشتركة تتألف منهم أو من يمثلهم، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.
- 5- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين باتفاق متبادل أن تقررا الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة الأخرى على التخفيض أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

تبادل المعلومات

- 1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة - أو تنفيذ - التشريعات المحلية بشأن الضرائب من كل نوع أو صفة مفروضة؛ نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتهما المحلية، ما دام أن تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين (الأولى) و (الثانية) من هذه الاتفاقية.

- 2- تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة، بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أنها سرية بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعيّنين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في مداوالت محكمة عامة أو في أحكام قضائية.
- 3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يأتي:
- أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للتشريعات والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأضرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.
- 4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. وهذا الالتزام مُقيد بما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، ولكن لا يُفسر ذلك بأي حال على أنه يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد عدم وجود مصلحة محلية لتلك الدولة فيها.
- 5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على أنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما.

المادة السادسة والعشرون

أحكام خاصة

تعفى الاستثمارات الحكومية (بما في ذلك استثمارات البنك المركزي والهيئات والمؤسسات المالية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة أو حكوماتها المحلية) من الضريبة في

الدولة المتعاقدة الأخرى، كما يعفى من هذه الضريبة، الدخل الناتج عن هذه الاستثمارات (بما في ذلك المكاسب الناتجة عن التصرف فيها)، ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات غير المنقولة، ولا على الدخل المتحقق من مثل هذه الممتلكات غير المنقولة

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخل الناتج من الموارد الطبيعية

- 1- بالرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، فإن دخل وأرباح مشروع دولة متعاقدة من استكشاف واستغلال المواد الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهريب أو التجنب الضريبي.

المادة التاسعة والعشرون

استحقاق المزايا

بالرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لن يتم منح منفعة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر دخل إذا كان من المعقول الاستنتاج (مع الأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة) أن الحصول على تلك المنفعة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة نتجت عنها تلك المنفعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مالم يتقرر أن منح تلك المنفعة في تلك الظروف سيكون وفقاً لأهداف وأغراض الأحكام ذات الصلة لهذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون

نفاذ الاتفاقية

- 1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً -عبر القنوات الدبلوماسية- باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لتشريعاتها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية

نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقى الإخطار الأخير.

2- تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة الواحدة والثلاثون

إنهاء الاتفاقية


- 1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاؤها عبر القنوات الدبلوماسية بتقديم إخطار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى 30 يوماً في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.
- 2- في مثل هذه الحالة، فإن أحكام هذه الاتفاقية تصبح غير نافذة:
- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي قُدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.
- ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قُدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة دبي بتاريخ 1/شعبان/1445هـ الموافق 2024/2/11م من نسختين أصليتين
باللغة العربية.

عن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة



عن

حكومة مملكة البحرين



قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥
بالتصديق على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق

٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ضودق على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٥م

ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي

إن الدول والكيانات الموقعة على هذا الميثاق؛ إدراكاً منها لما تمثله التنمية الرقمية من أهمية كبيرة وأثر بالغ في مجالات الحياة المختلفة.

وتأكيداً لجهودها في تعزيز مجال التنمية الرقمية، والمحافظة على قيم مجتمعاتها، وعزماً على تحقيق التكامل والتنسيق الوثيق بينها، بما يسهم في رفع قدراتها الجماعية في مجال التنمية الرقمية من خلال سن تشريعات وقوانين تنظم ما يتعلق بذلك.

ورغبة منها في تعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري فيما بينها، وحماية مصالحها، بما يحقق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، واستشعاراً منها لأهمية وجود كيان يسهم في تحقيق الغايات المشار إليها.

فقد اتفقت على تأسيس منظمة للتعاون الرقمي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذا الميثاق، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الميثاق: ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي.

المنظمة: منظمة التعاون الرقمي.

الأعضاء: أعضاء المنظمة.

المجلس: مجلس المنظمة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمنظمة.

الأمين العام: الأمين العام للمنظمة.

المادة الثانية

إنشاء المنظمة

- 1- تنشأ بمقتضى الميثاق منظمة باسم (منظمة التعاون الرقمي).
- 2- تضم المنظمة في عضويتها الدول والكيانات المصدقة على الميثاق.
- 3- الانضمام إلى المنظمة متاح للدول والكيانات، مع اشتراط صدور قرار من المجلس بالإجماع بقبول طلب الانضمام إليها.

المادة الثالثة

أهداف المنظمة

تهدف المنظمة إلى تحقيق الآتي:

- 1- رفع مستوى التعاون والتفاهم وتنسيق المواقف بين أعضاءها، بما يخدم مصالحها العلمية والصحية والتعليمية والتجارية والاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية والأمنية في المحافل الإقليمية والدولية، وذلك بما يكفل منع كل ما يهدد الدول الأعضاء أو يعرضها للخطر أو يمس سلامة مواطنيها أو المقيمين فيها.
- 2- التنسيق بين الأعضاء في شأن سنّ التشريعات والنظم، ووضع سياسات تسهم في تنمية مجال التحول الرقمي وتوسيع السوق التقنية، وتجانس قواعدها التنظيمية.
- 3- تعزيز التعاون والتنسيق بين الأعضاء في مجال المنصات الممكنة للتحول الرقمي.
- 4- تعزيز التعاون مع غير الأعضاء من دول وكيانات، بما يسهم في تحقيق أهداف المنظمة.

المادة الرابعة

المقر

يكون المقر الدائم للمنظمة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ولها أن تنشئ مكاتب فرعية خارج دولة المقر.

المادة الخامسة

الامتيازات والحصانات

- 1- تتمتع المنظمة بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق أهدافها.
- 2- تبرم دولة المقر والمنظمة (ممثلة بأمينها العام) اتفاقية مقر تنظم وضع المنظمة والامتيازات والحصانة الممنوحة لها، وتشمل: الأمين العام للمنظمة وكبار موظفيها، ومستشاريها من الخبراء المتعاقدين مع المنظمة، على أن يعرض مشروع الاتفاقية على المجلس لإقراره.

المادة السادسة

اجتماعات المنظمة

تعقد المنظمة اجتماعاتها في دولة الرئاسة الدورية، وإذا تعذر ذلك فتعقد في دولة المقر، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة السابعة

أجهزة المنظمة

تتألف المنظمة من الأجهزة الآتية:

- 1- المجلس، ويعد سلطة المنظمة العليا، وتكون رئاسته دورية بين ممثلي الأعضاء. ويحدد المجلس مدة كل دورة.
 - 2- الأمانة العامة.
 - 3- أي جهاز آخر ينشأ مستقبلاً.
- وللمنظمة أن تنشئ بحسب الحاجة لجاناً أو فرق عمل تابعة لأجهزتها بقرار من المجلس.

المادة الثامنة

المجلس

- 1- يتكون المجلس من ممثلي الأعضاء من وزراء الاتصالات وتقنية المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً سنوياً في دولة الرئاسة الدورية، ما لم يتفق على غير ذلك، وله عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة بشرط موافقة ثلثي الأعضاء، ويكون الاجتماع العادي والاستثنائي صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء.

المادة التاسعة

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس ما يأتي:

- 1- اعتماد الاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة بأهداف المنظمة، والإشراف على تنفيذها.
- 2- اعتماد البرامج والمشروعات الخاصة بالمنظمة، والإشراف على تنفيذها.
- 3- بحث القضايا المتعلقة بأنشطة ومجالات عمل المنظمة بما يحقق أهدافها، ودون إخلال بسيادة الأعضاء وحقوقهم.
- 4- الموافقة على انضمام الدول والكيانات إلى المنظمة.
- 5- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير أعمال الأمانة العامة.
- 6- إقرار هيكل المنظمة التنظيمي ونظامها الداخلي ولوائحها المالية والإدارية وغيرها.
- 7- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة.
- 8- تعيين الأمين العام للمنظمة.
- 9- تعيين مساعد أو أكثر للأمين العام.

- 10- تعيين - بناءً على توصية من الأمين العام - مراجع حسابات مستقل يتولى مراجعة حسابات المنظمة، وتكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 11- الموافقة على إنشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر.
- 12- النظر في الاقتراحات والطلبات والموضوعات التي تقدم للأمين العام.
- 13- اعتماد الضوابط اللازمة لمنح الجوائز في المجالات التي يحددها المجلس.
- 14- الموافقة على انضمام الكيانات ذات الصلة بأهداف المنظمة - من مؤسسات ومنظمات وهيئات حكومية ودولية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص - إليها، بصفة مراقب. ويصدر مجلس المنظمة لائحة تحدد ضوابط انضمام تلك الكيانات والتزاماتها.

المادة العاشرة

التصويت في المجلس

- 1- يكون لكل عضو صوت واحد في المجلس، وإن كان على العضو مستحقات مالية متأخرة للمنظمة تساوي أو تزيد على مساهمته لمدة عامين، فينطق حقه في التصويت إلى حين أدائه لجميع التزاماته المالية.
- 2- يكون قرار المجلس في المسائل الموضوعية الذي يصدر بالإجماع ملزماً لأعضائه، ويكون القرار في تلك المسائل الذي يصدر بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت غير ملزم لمن لم يؤيد القرار.
- 3- تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الحادية عشر

الأمانة العامة

- 1- تكون مدة خدمة الأمين العام (ونائبه إن وجد) أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرّة واحدة فقط.
- 2- يكون الأمين العام مسؤولاً عن سير أعمال الأمانة العامة.
- 3- يجوز أن يكون للأمين العام مساعد (أو أكثر)، وتحدد اللوائح مسماه واختصاصاته ومهامه الوظيفية ومدة خدمته.
- 4- تتألف الأمانة العامة من موظفين وعاملين بما يفي بالقيام بشؤون المنظمة واجتماعاتها وأعمالها في ضوء المهمات المنوطة بها بموجب الميثاق.

المادة الثانية عشرة

اختصاصات الأمين العام

- يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة، والإشراف على سير أعمالها، وله في سبيل ذلك ما يأتي:
- 1- إعداد مشروعات الهيكل التنظيمي للمنظمة ونظامها الداخلي ولوائحها المالية والإدارية وغيرها، تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر في إقرارها.
 - 2- الإعداد والتحضير لاجتماع المجلس، بما في ذلك جداول أعمال الاجتماعات، ومشروعات القرارات، ومتابعة تنفيذها.
 - 3- اتخاذ ما يلزم حيال إعداد الدراسات ذات الصلة بأعمال المنظمة.
 - 4- الإشراف على إعداد التقارير عن أعمال المجلس.
 - 5- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، تمهيداً لعرضهما على المجلس للنظر في إقرارهما.
 - 6- التوصية بتعيين مراجع حسابات مستقل يتولى مراجعة حسابات المنظمة، والعرض على المجلس لتعيينه.

- 7- تمثيل المنظمة لدى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وفقاً لأحكام الميثاق بناءً على المهمات المسندة إليه من المجلس.
- 8- اقتراح مشاركة مَنْ يراه من غير الأعضاء في اجتماع المجلس، دون أن يكون للمشاركة حق التصويت.
- 9- أي مهمات أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة الثالثة عشرة

مهام الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهام الآتية:

- 1- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس.
- 2- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- 3- إعداد دراسات واقتراح مشروعات تسهم في تنمية التحول الرقمي والسوق التقنية في الدول الأعضاء، وتسريع وتيرة تبني وتطوير التقنيات الناشئة فيها.
- 4- إعداد تقارير دورية عن أعمال المنظمة، ورفعها إلى المجلس للاطلاع عليها.
- 5- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، ورفعها إلى المجلس لإقرارهما.
- 6- تعميم القرارات والوثائق التي تصدرها المنظمة وأجهزتها التابعة لها.
- 7- أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة الرابعة عشر

ميزانية المنظمة

- 1- تكون للمنظمة ميزانية سنوية، وتعرض على المجلس للنظر في إقرارها قبل بدء كل سنة مالية جديدة.
- 2- يحدد المجلس بالإجماع مبالغ المساهمات التي يلتزم كل عضو من الأعضاء بسدادها، ويجوز أن يعيد النظر فيها عند الاقتضاء.

المادة الخامسة عشر

نفاذ الميثاق وإيداعه وتسجيله

- 1- يدخل الميثاق حيز النفاذ بعد (تسعين) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء (على الأقل) عليه، وفقاً لما لدى كلٍ منها من إجراءات،

وبالنسبة إلى القرارات التي يتخذها المجلس بعد نفاذ الميثاق وقبل تصديق من وقع عليه فلا تسري عليه تلك القرارات إلا بعد موافقته، وذلك بعد تصديقه على الميثاق.

2- تدخل أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ - حال توقيعها من جميع الأعضاء - بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء على الأقل عليها، وبالنسبة إلى العضو الموقع على الوثيقة فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناءً على تلك الوثيقة.

3- تودع النسخة الأصلية من هذا الميثاق لدى حكومة المملكة العربية السعودية بصفتها جهة إيداع، ويسلم كل عضو في المنظمة صورة طبق الأصل من الميثاق.

4- تودع وثائق التصديق لدى جهة الإيداع.

5- تسلم نسخة من الميثاق إلى الأمانة العامة بعد مباشرتها مهماتها.

6- تتولى الأمانة العامة إبلاغ الأعضاء بدخول هذا الميثاق أو أي من تعديلاته أو أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ.

المادة السادسة عشر

تعديل الميثاق

1- لأي عضو طلب تعديل الميثاق.

2- تقدم طلبات تعديل الميثاق إلى الأمين العام، تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر فيها.

3- يقر المجلس التعديلات بالإجماع، وتبلغها الأمانة العامة لجميع الأعضاء للتصديق عليها وفقاً لما لدى كل عضو من إجراءات، وتكون نافذة بالنسبة لمن صدق عليها، أما من لم يستكمل الإجراءات اللازمة

في شأن تلك التعديلات فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من الميثاق فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناء على تلك التعديلات.

المادة السابعة عشرة

حل النزاعات

- 1- للمنظمة لجنة تسمى "لجنة تسوية المنازعات"، وتتبع المجلس.
- 2- يتولى المجلس تشكيل اللجنة لكل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.
- 3- إذا نشأ خلاف حول تفسير أحكام الميثاق أو تطبيقه أو أي خلاف أو نزاع ذي علاقة، ولم يسو في إطار المجلس، فيحال إلى لجنة تسوية المنازعات.
- 4- ترفع اللجنة تقريرها متضمناً مرئياتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الثامنة عشرة

أحكام ختامية

إذا طلب أي من الأعضاء الانسحاب من المنظمة، فعليه تقديم إبلاغ كتابي موجه إلى الأمين العام قبل عام من انسحابه، ويبلغ به جميع الأعضاء، ويتعين على العضو طالب الانسحاب أداء التزاماته المالية حتى نهاية العام المالي الذي جرى خلاله تقديم طلب الانسحاب.

المادة التاسعة عشرة

(النسخ)

حرر الميثاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

وقد جرى توقيع الميثاق من ممثلي الأعضاء - من وزراء الاتصالات وتقنية المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات - في مدينة المنامة يوم الاثنين 8 ربيع الآخر 1442 هـ الموافق 23 نوفمبر 2020 م، ويستكمل كل عضو - لدخول الميثاق حيز النفاذ - ما يلزم من إجراءات قانونية، وفقا لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من الميثاق.

عن مملكة البحرين

المهندس كمال بن أحمد محمد
وزير المواصلات والاتصالات

Foundation Charter for the Organization of Digital Cooperation

The countries and entities signing this Charter; in their realization of the significant importance and the high impact of the digital development in various aspects of life;

And in their affirmation of their efforts to promote digital development and preserve the values of their societies; as well as their determination to achieving close integration and coordination among them which would contribute to raising their collective capabilities in digital development through the formation of legislations and laws that regulate related matters.

And in their desire to enhance the level of economic cooperation and inter-country trade and investment among them, and to protect their interests in the way that achieves the goals for which the organization was founded;

And in their recognition of the importance of an entity that contributes to achieving the stated goals; they have agreed to establish the Organization of Digital Cooperation in accordance to the provisions stated in this Charter, as follows:

Article 1: The foundation of the organization

For the purposes of implementing this charter, the following words and expressions shall have the meanings before each of them, unless the context requires otherwise:

Charter: The Charter for establishing the Digital Cooperation Organization.

Organization: The Digital Cooperation Organization.

Members: members of the organization.

Council: The Council of the Organization.

General Secretariat: The General Secretariat of the Organization.

Secretary General: The Secretary General of the Organization.

Article 2: The foundation of the organization

- 1) An organization is established by the Charter under the name (the Organization of Digital Cooperation).
- 2) The membership of the Organization is composed of the countries and entities that ratified the Charter.
- 3) Membership of the Organization is available to countries and entities, provided unanimous decision by the council to accept the request to join.

Article 3: The goals of the organization

The organization aims to achieve the following goals:

- 1) Raise the level of cooperation, understanding, and coordination of stances among the members in a way that serves its scientific, health, educational, commercial, social, economic, investment and security interests in regional and international forums in a manner that ensures the prevention of anything threatening or endangering the countries or affecting the safety of their citizens or residents.
- 2) Coordination among the members regarding the formation of legislation and laws, as well as developing policies that contribute to the progression of digital transformation and the expansion of the technology market and homogeneity of its regulations.
- 3) Enhance the cooperation and coordination among the members in the area of platforms that enable digital transformation.
- 4) Enhance cooperation with non-members from countries and entities, in a way that contributes to achieving the organization's goals.

Article 4: The headquarters

The permanent headquarters of the Organization is located in the city of Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, and it may establish branch offices outside the country of headquarters.

Article 5: Privileges and Immunities

- 1) The organization has the legal capacity, diplomatic privileges and immunities necessary to achieve its goals.
- 2) The country of headquarters and the organization (represented by its secretary general) conclude a headquarters agreement that regulates the status of the organization and the privileges and immunity granted to it including: the organization's general secretary, its senior staff, and its contracted expert advisors provided that the draft agreement is presented to the council for approval.

Article 6: The meetings of the organization

The organization holds its meetings in the country of the current rotational presidency, and if this is not possible, it shall be held in the country of the headquarters, unless otherwise agreed.

Article 7: The organization's bodies

The organization consists of the following bodies:

- 1) The council, considered as its supreme authority, and its chairmanship shall be periodic among the representatives of the members. The council determines the duration of each session.

- 2) The General Secretariat.
- 3) Any other body created in the future.

The organization may establish, as needed, committees or task forces affiliated to its bodies by issued decision from the council.

Article 8: The Council

- 1) The council consists of representatives of members from the ministers of Communications and Information Technology (or persons of equivalent status) and heads of entities.
- 2) The council holds an ordinary annual meeting in the country of the current rotational presidency, unless agreed otherwise. And it has the authority to hold exceptional meetings as needed subject to the approval of two-thirds of the member countries. The ordinary and extraordinary meeting is valid if attended by two-thirds of the members.

Article 9: The purview of the council

The council shall undertake the following:

- 1) Approve strategies and policies related to the goals of the Organization, and oversee their implementation.
- 2) Approve the organization's programs and projects, and oversee their implementation.
- 3) Discuss related affairs of the organization's activities and streams of work in order to achieve its goals, without prejudice to the sovereignty and rights of members.
- 4) Approve the accession of countries and entities to the organization.
- 5) Review periodic reports submitted to the council on the work of the General Secretariat.
- 6) Approve the Organization's structure and its rules of procedures, financial, administrative and other bylaws.
- 7) Approve the draft budget and final account of the organization.
- 8) Appoint the Secretary General of the organization.
- 9) Appoint one or more Assistant Secretary General.
- 10) Appoint - upon recommendation from the Secretary General - an independent auditor to audit the accounts of the organization. The term of appointment is for two years, renewable once.
- 11) Approve the establishment of branch offices of the organization outside the headquarters country.
- 12) Review the proposals, requests and topics submitted to the Secretary General.
- 13) Approve the necessary controls for awarding prizes in the areas specified by the council.

14) Approve the membership of governmental and international institutions, organizations, and bodies relevant to the objectives of the organization as observers – including civil society institutions and the private sector. The council of the organization shall issue bylaws that determine the controls of the membership of these entities and their obligations.

Article 10: Voting in the council

- 1) Each member shall have one vote in the council, and if the member is in arrears of financial dues to the organization equal to or greater than their contribution for a period of two years, then their right to vote shall be suspended until they fulfill all their financial obligations.
- 2) The decision of the council on substantive issues, which is issued unanimously, is binding on its members. The decision in those matters issued by a majority of votes of the members participating in the vote is not binding for those who did not support it.
- 3) Decisions of the council in procedural matters are passed by at least a majority of votes of the members participating in the vote. In the case of tied vote, the chairperson shall have the casting vote.

Article 11: The General Secretariat

- 1) The term of service of the Secretary General (and his/her deputy, if any) shall be four years, and renewable only once.
- 2) The Secretary General is responsible for the work of the General Secretariat.
- 3) The Secretary General may have one (or more) assistant. The bylaws specify their title, purview, job duties and length of service.
- 4) The General Secretariat consists of employees and workers to fulfill the functions of the organization, its meetings and work in light of the tasks entrusted to it under the Charter.

Article 12: The purview of the Secretary General

The Secretary General is responsible for managing the affairs of the General Secretariat and overseeing its work, and for that he/she can undertake the following:

- 1) Prepare the organization's structure proposals, its internal rules of procedures and the financial, administrative and other bylaws, for submission to the council to consider approval.
- 2) Prepare and set up the council meeting, including agendas, draft decisions, and follow-up on their implementation.
- 3) Perform all due to prepare studies related to the work of the organization
- 4) Oversee the preparation of reports on the work of the council.

- 5) Oversee the preparation of the draft budget and the final account of the organization, in preparation for submission to the council to consider approval.
- 6) Recommend to the council the appointment of an independent auditor to audit the organization's accounts.
- 7) Represent the organization with regional and international organizations and bodies in accordance with the provisions of the Charter based on the duties assigned to him/her by the council.
- 8) Propose the participation of non-members in the meeting of the council without having the right to vote.
- 9) Any other tasks assigned to him/her by the council.

Article 13: Duties of the General Secretariat

The General Secretariat undertakes the following tasks:

- 1) Preparation and set up for the council meetings.
- 2) Follow up the implementation of decisions issued by the council.
- 3) Prepare studies and propose projects that contribute to the progress of the digital transformation and the technology market in member countries, and accelerate the adoption and development of emerging technologies therein.
- 4) Prepare periodic reports on the work of the organization and submit them to the council for review.
- 5) Prepare the draft budget and the final account of the organization and submit them to the council for approval.
- 6) Circulate decisions and documents issued by the organization and its subsidiary bodies.
- 7) Any other task assigned to it by the council.

Article 14: Organization's Budget

- 1) The organization shall have an annual budget that is presented to the council to consider its approval before the start of each fiscal year.
- 2) The council, unanimously determines the amounts of contributions that each member is obligated to pay. Such amounts may be subject to reconsideration when necessary.

Article 15: Entry into force, submission and registration of the Charter

- 1) This Charter shall enter into force after (90) days from the date of ratification of (at least) four members according to their respective procedures, taking into account that with respect to the decisions taken by

the council after the Charter has entered into force and before ratification of those who signed it, then such decisions do not apply to them until they give their consent, after ratification of the Charter.

2) Any relevant document concluded in the future shall enter into force - if it is signed by all members - after 30 days from the date of ratification of at least four members, taking into account the application of provision 1 of this article on the member who signed the document in respect to the decisions taken based on that document.

3) The original copy of the Charter shall be deposited with the government of the Kingdom of Saudi Arabia as the depositary, and each member of the organization shall receive a true copy of the Charter.

4) Instruments of ratification shall be deposited with the depositary.

5) A copy of the Charter shall be delivered to the General Secretariat after it begins its duties.

6) The general secretariat shall inform the members of the entry into force of this Charter or any of its amendments or any related documents concluded in the future.

Article 16: Amendment to the Charter

1) Any member can request amendment of the Charter.

2) Requests for amendment of the Charter shall be submitted to the Secretary General in preparation for submission to the Council for consideration.

3) The council shall approve the amendments unanimously and the General Secretariat informs all members for ratification according to their respective procedures, and the amendments become in force for those who have ratified them. As for those who have not completed the necessary procedures regarding these amendments, the provisions mentioned in paragraph (1) of Article (15) of the Charter shall apply in respect to the decisions taken based on these amendments.

Article 17: Resolution of Disputes

- 1) The organization forms a committee called the Dispute Settlement Committee that reports to the council.
- 2) The council shall form the committee for each case, according to the nature of the dispute.
- 3) If a dispute arose over the interpretation or application of the Charter's provisions, or any relevant conflict or dispute, which cannot be settled within the Council, then it shall be forwarded to the dispute settlement committee.
- 4) The committee shall submit its report, including its views, to the council to take what it deems appropriate.

Article 18: Final Provisions

If any of the members request to withdraw from the organization, they must submit a written communication addressed to the Secretary General a year before their withdrawal, and all members are informed of it. The member requesting the withdrawal must fulfill their financial obligations until the end of the fiscal year during which the withdrawal request was submitted.

Article 19: Transcripts of Charter

The charter is issued in two original copies in Arabic and English, and the texts in both copies are authentic

The Charter was signed by the representatives of the members - from the Ministers of Communications and Information Technology (or persons of equivalent status) and the heads of entities - in the city of Manama on Monday 8 Rabee'a AlThani 1442H corresponding to 23 November 2020, and each member is to pursue completing the necessary legal procedures, for the Charter to enter into force, as stipulated by provision (1) of Article (15) of the Charter.

On Behalf of the Kingdom of Bahrain



Engineer Kamal Bin Ahmed Mohammed
Minister of Transportation and Telecommunications

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع
وحماية الاستثمار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمار،
الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤م،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ضودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية
الاستثمار، الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٥م

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن

تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة مملكة البحرين، وحكومة الإمارات العربية المتحدة، وبشار إليهما فيما بعد مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفين المتعاقدين" ومنفردين بـ "الطرف" أو "الطرف المتعاقد":

إذ يضعان في اعتبارهما روابط الأخوة والصداقة والعلاقة التاريخية والشراكة الإستراتيجية القائمة بين مملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة:

ورغبةً منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما وبالأخص فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر؛ وإذ يدركان بأن تعزيز وحماية هذه الاستثمارات على نحو متبادل يساهم في زيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين:

وإذ يوافقان على أن وجود إطار مستقر للاستثمار من شأنه أن يزيد من الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية إلى أقصى حد ويحسن مستوى المعيشة في كلا الطرفين المتعاقدين:

إدراكاً منهما أنه لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أي إجراء تمييزي أو تعسفي ضد مستثمر من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى:

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يقصد بمصطلح "الاستثمار" أي نوع من الأصول التي يستثمرها مستثمر طرف ما في إقليم دولة الطرف الآخر وفق قوانينها وتشريعاتها وتشمل هذه الاستثمارات بوجه خاص وليس حصرياً ما يلي:
 - أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة، فضلاً عن أي حق آخر، مثل الرهون والتعهدات والأموال والحقوق المماثلة؛
 - ب. شركة وأسهم وحصص وسندات وغيرها من أشكال المشاركة في الشركات؛
 - ج. مشاريع التسليم الجاهز والإدارة وتقاسم الإيرادات وغيرها من العقود المماثلة؛
 - د. السندات الحكومية والأوراق المالية وغيرها من أشكال الديون؛
 - هـ. المطالبات المتعلقة بالأموال أو أي أصول أو أداء آخر له قيمة اقتصادية؛

و. حقوق الملكية الفكرية والصناعية، مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات والدوائر المتكاملة وحماية المؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية والأسماء التجارية وتصنيع وتداول الأقراص البصرية، التي ترتبط بالاستثمار؛ و

ز. الحقوق الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد مثل الامتيازات أو التراخيص أو الأذونات والتصاريح. ويستثنى من هذه الاتفاقية امتيازات البحث والتنقيب واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

يجب لاعتبار أحد الأصول استثماراً لأغراض هذه الاتفاقية، أن يكون له خصائص الاستثمار، بما في ذلك خصائص المساهمة برأس المال أو الموارد الأخرى، وتوقع الربح أو العائد وتحمل المخاطر.

إن أي تغيير في شكل الاستثمارات لا يغير من كونها استثمارات مؤهلة للحماية متى كان ذلك التغيير لا يتعارض مع القوانين النافذة في إقليم الطرف المتعاقد الذي يستضيف تلك الاستثمارات.

لا يعتبر قرار التحكيم أو أي أمر أو حكم يصدر فيما يتعلق بالاستثمار استثماراً لأغراض هذه الاتفاقية.

2. يقصد بمصطلح "الإكسبند" المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقاً لاتفاقية الإكسبند؛

3. يقصد بمصطلح "اتفاقية الإكسبند" اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي فتحت للتوقيع عليها في واشنطن العاصمة في 18 مارس 1965؛

4. يقصد بمصطلح "هيئة التحكيم" هيئة التحكيم التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية والتي اتفق عليها الطرفان؛

5. يقصد بمصطلح "التدابير" القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات والقرارات والإجراءات الإدارية والممارسات التي يطبقها الطرفان؛

6. يقصد بتعبير "الطرفين المتنازعين" المحتكم والطرف المحتكم ضده؛

7. يقصد بتعبير "الطرف المتنازع" إما المحتكم أو الطرف المحتكم ضده؛

8. يقصد بتعبير "الطرف المحتكم ضده" الطرف الذي تقدم ضده مطالبة بموجب هذه الاتفاقية؛

9. يقصد بمصطلح "اتفاقية نيويورك" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف وإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، في نيويورك 10 يونيو 1958؛
10. مصطلح "المستثمر" يعني:
- أ. أي شخص طبيعي من مواطني أحد الطرفين وفقاً لتشريعاته؛
- ب. أي شخص اعتباري يتم تأسيسه أو إنشاؤه وفقاً لتشريعات أحد الطرفين والذي يكون له مركز ويزاول أنشطة استثمارية في إقليم هذا الطرف؛
- ج. الصناديق السيادية والمؤسسات المالية لأحد الطرفين.
- د. أي مؤسسة، أو شراكة، أو اتحاد تجاري أو مشروع مشترك أو منظمة أو رابطة تنشأ وفقاً لتشريعات أحد الطرفين.
11. يقصد بتعبير "الإقليم":
- أ. بالنسبة لمملكة البحرين: إقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية ومجالها الجوي وقاع البحار وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين الحقوق السيادية وولايتها القضائية، وفقاً للقانون الدولي.
- ب. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، وبحرها الإقليمي، ومجالها الجوي، والمناطق تحت سطح البحر التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الدولي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة؛ بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجزر الخاضعة لولايتها فيما يتعلق بأي نشاط يجري في مياهها وقاع البحار وترتبتها التحتية فيما يتعلق باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية بموجب قانونها والقانون الدولي.

المادة (2)

تشجيع الاستثمارات

1. يقوم كل طرف وفق سياسته العامة في مجال الاستثمارات الأجنبية، بتشجيع استثمارات مستثمري الطرف الآخر في إقليمه الوطني، ويعترف بهذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمتها.
2. يشجع كل طرف وبهئ الظروف المواتية للمستثمرين من الطرف الآخر للاستثمار في أراضيه.

المادة (3)

حماية الاستثمارات ومعاملتها

1. يقوم كل طرف بمنح استثمارات مستثمري الطرف الآخر في إقليمه معاملة عادلة ومنصفة، فضلاً عن الحماية والأمن الكاملين وفقاً للحد الأدنى من معاملة الأجانب وفقاً للقانون الدولي العرفي.
2. لا يعد الطرف المتعاقد مخالفاً بالالتزام بتوفير المعاملة العادلة والمنصفة المنصوص عليه في الفقرة (1) ما لم يتخذ أو يتبنى تدبيراً أو أكثر من شأنه الآتي:
 - أ. الحرمان من العدالة؛
 - ب. الإخلال الجوهرى بالحقوق الإجرائية الأساسية أثناء التقاضي؛
 - ج. المعاملة التعسفية غير المبررة؛
 - د. التمييز القائم على أسباب غير مشروعة، مثل الجنس أو العرق أو المعتقدات؛

تكون المعاملة التعسفية غير مبررة، عندما يكون من الواضح أن المعاملة لا ترتبط بشكل عقلائي بهدف مشروع، مثل المعاملة القائمة على التحيز أو التمييز وليس على المنطق أو الحقيقة.

3. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل من الأشكال، باتخاذ تدابير غير معقولة أو تمييزية، بغرض عرقلة إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف الآخر أو التصرف فيها.
4. ثبوت إخلال بحكم آخر في هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى لا يُفيد حدوث إخلال بهذه المادة.

المادة (4)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يوفرها، في ظروف مماثلة، لمستثمري أي دولة ثالثة واستثماراتهم، فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الاستثمارات والتوسع والتصرف فيها.

2. لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية بأنها تمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي منحت لمستثمر أية دولة ثالثة، بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف الآخر، أية منفعة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:
 - أ. عضوية أي اتفاقية أو منظمة أو اتحاد حالي أو مستقبلي لخدمات الجمارك أو اتحاد إقليمي للتكامل الاقتصادي يكون أحد الطرفين، أو قد يصبح، عضواً بها؛ أو
 - ب. أي اتفاقية أو ترتيب دولي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب أو أي تشريع وطني يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.
3. ولزيد من اليقين، لا تشمل المعاملة المشار إليها في الفقرة (1) إجراءات أو آليات تسوية المنازعات الدولية بموجب أي اتفاقية دولية أخرى.

المادة (5)

المعاملة الوطنية

1. يمنح كل طرف للمستثمرين من الطرف الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يوفرها، في ظروف مماثلة، لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الاستثمارات والتوسع والتصريف فيها.
2. لا تنطبق أحكام هذه المادة على العقود الحكومية أو الإعانات الحكومية أو القروض الحكومية والضمانات والتأمين والمشتريات الحكومية الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) الوطنية.

المادة (6)

التجارة الرقمية

1. يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تعزيز التعاون في القضايا المتعلقة بالتجارة الرقمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حماية البيانات والخصوصية والأمن السيبراني وحقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك والتوثيق الإلكتروني والتوقيعات، وتبادل المعلومات وبناء القدرات، وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز وتطوير واعتماد التقنيات والمعايير الرقمية.

2. يسعى الطرفان المتعاقدان بقدر الإمكان إلى التأكد من أن قوانينهما ولوائحهما وسياساتهما المطبقة على التجارة الرقمية شفافة وغير تمييزية ومحايدة من الناحية التكنولوجية.

المادة (7)

نزح الملكية

1. لن يشرع أي من الطرفين في نزح الملكية أو التأميم أو التدابير التي لها أثر مكافئ (يشار إليها فيما يلي باسم "نزح الملكية") ضد استثمارات مستثمري الطرف الآخر، إلا عندما تتم:
 - أ. لأغراض المنفعة العامة؛
 - ب. على أساس غير تمييزي؛
 - ج. في إطار الإجراءات القانونية؛ و
 - د. في مقابل تعويض عادل وفوري وفعال.
2. يعادل التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمارات المصادرة وقت الإعلان عن نزح الملكية أو عند حدوث نزح الملكية، أيهما يحدث أولاً. وينبغي ألا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة ينشأ نتيجة الإعلان عن نزح الملكية.
3. يجب دفع التعويض دون تأخير، ويشتمل على الدخل الناتج عن التأخير في سداده حتى وقت الدفع حسبما يحدده البنك المركزي للطرف من وقت لآخر. وسوف يكون قابلاً للتحويل بحرية إلى عملة الطرف التابع له المستثمر، وكذلك إلى عملات أخرى قابلة للاستخدام بحرية، بسعر سوق الصرف الساري في تاريخ نزح الملكية.
4. يحق للمستثمرين المتضررين من المصادرة اللجوء إلى المحاكم أو المحاكم الإدارية للتظلم من نزح الملكية والمطالبة بمبلغ التعويض عن نزح الملكية وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
5. لا تؤثر الفقرتان (1) و(2) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال على حق الطرف في إنفاذ القوانين أو في اتخاذ التدابير أو الإجراءات التنظيمية التي يرى أنها ضرورية لحماية أهداف السياسة العامة المشروعة، في مجال الصحة العامة والتعليم والخدمات الاجتماعية وحماية المستهلك وحماية العمال وحقوقهم والسلامة والبيئة.

المادة (8)

التعويض عن الخسائر

1. يمنح كل طرف مستثمري الطرف الآخر الذين تكبدت استثماراتهم خسائر في إقليمه نتيجة للحرب أو النزاع المسلح أو أعمال الشغب أو حالة الطوارئ الوطنية أو الثورة أو التمرد، معاملة لا تقل أفضلية - فيما يتعلق بالتعويض أو أي تسوية أخرى - عن المعاملة الممنوحة لمستثمريها أو للمستثمرين من أي دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية.
2. دون الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، يمنح كل طرف مستثمري الطرف الآخر الذين تكبدت استثماراتهم خسائر في إقليمه، في أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (1)، تعويضاً عادلاً وفورياً وفعالاً عن الخسائر التي لحقت بهم نتيجة الآتي:
 - أ. الاستيلاء على استثمارهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المضيف للاستثمار، أو
 - ب. تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المضيف للاستثمار، دون وجود ما يستلزم اتخاذ تلك الإجراءات.

المادة (9)

التحويلات

1. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثمارهم إلى داخل إقليم دولتهم وخارجها دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات ما يلي:
 - أ. رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية للحفاظ على أو زيادة الاستثمار؛
 - ب. العائد على الاستثمار؛
 - ج. مقابل بيع كل أو جزء من الاستثمار أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار؛
 - د. المدفوعات التي تتم بموجب عقد متصل بالاستثمار، بما في ذلك اتفاقية قرض؛
 - هـ. دخل الموظفين والعمال الذين لهم صلة بالاستثمار في أراضيها؛ و
 - و. المدفوعات التي تتم وفقاً للمادتين (7) و(8) من هذه الاتفاقية.
2. يسمح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر بإجراء التحويلات المتعلقة باستثماراتهم بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل.

3. استثناء من الفقرتين (1) و(2) ، يجوز لأي من الطرفين أن يؤخر أو يمنع التحويل من خلال التطبيق المنصف وغير التمييزي وحسن النية لقوانينه وأنظمته المتعلقة بما يلي:
- الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛
 - إصدار الأوراق المالية وتداولها بأمان؛
 - ارتكاب جرائم جنائية؛ أو
 - تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية.

المادة (10)

الحرمان من المزايا

- يجوز للطرف المتعاقد حرمان أي شخص اعتباري من مستثمري الطرف الآخر أو استثماراته من مزايا هذه الاتفاقية إذا كان أشخاص تابعون لطرف غير متعاقد يملكون أو يسيطرون على الشخص الاعتباري أو استثماراته.
- يتم الحرمان من مزايا هذه الاتفاقية:
 - للأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية كلا الطرفين المتعاقدين.
 - للاستثمار الذي تم إعادة هيكلته أو المستثمر الذي يكتسب جنسية أحد الطرفين بغرض الاستفادة من مزايا هذه الاتفاقية فقط.
- يجوز للطرف المتعاقد أن يحرم مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر من مزايا هذه الاتفاقية إذا كان المستثمر شركة تابعة لذلك الطرف الآخر ولم يكن لها أنشطة استثمارية جوهرية في إقليم الطرف الآخر.
- على الطرف الذي ينوي حرمان أحد مستثمري الطرف الآخر من مزايا الاتفاقية أن يبلغ الطرف الآخر بذلك قبل اتخاذ قراره.

المادة (11)

حظر متطلبات الأداء

- لا يجوز لأي طرف أن يفرض على مستثمري الطرف الآخر، فيما يتعلق بإدارة أو أداء أو تشغيل استثماراتهم في إقليمه، أي من متطلبات الأداء الآتية:

- أ. تصدير مستوى معين أو نسبة مئوية معينة من سلعة أو خدمة؛
 ب. ربط حجم الواردات أو قيمتها بحجم أو قيمة الصادرات أو حجم تدفقات العملات الأجنبية المرتبطة بذلك الاستثمار.

المادة (12)

استثناءات عامة وأمنية

1. مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق مثل هذه التدابير من قبل طرف متعاقد بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو تقييد مقنع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأول، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع الطرف المتعاقد الأول من اعتماد أو إنفاذ تدابير:
- أ. ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛
 ب. لتنظيم حفظ الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاد، الحية أو غير الحية؛
 ج. ضرورة لحماية الآداب العامة أو للحفاظ على النظام العام، بشرط أنه لا يجوز التدرع بذلك إلا إذا كان هناك تهديد حقيقي وخطير لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع؛
 د. ضرورة لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي:
- (1) منع الممارسات الخادعة والاحتمالية أو التعامل مع آثار التقصير في تنفيذ العقد؛
 (2) حماية خصوصية الفرد فيما يتعلق بمعالجة ونشر البيانات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية؛ أو
 (3) السلامة؛ أو
 هـ. فرضت لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.
2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف متعاقد من اعتماد أو إنفاذ تدابير:
- أ. يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية، بما في ذلك التدابير:
- (1) التي يتم اتخاذها وقت الحرب أو النزاع المسلح أو أي حالة طوارئ أخرى في ذلك الطرف المتعاقد أو في العلاقات الدولية؛ أو

(2) المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة:

أو

- ب. تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.
3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يتطلب من الطرف المتعاقد تقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.
4. في الحالات التي يتخذ فيها الطرف المتعاقد أي إجراء، وفقاً للفقرة (2)، لا يتوافق مع التزاماته طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لا يجوز لهذا الطرف المتعاقد استخدام هذا الإجراء كوسيلة لتجنب التزاماته.

المادة (13)

تسوية منازعات الاستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

1. أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، يسوى ودياً قدر الإمكان عن طريق المفاوضات بين الطرفين المتنازعين.
2. وتبدأ المفاوضات من التاريخ الذي يطلب فيه المستثمر المتنازع التابع لأحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر إجراء مفاوضات بموجب إشعار خطي. ولتيسير التسوية الودية للنزاع، يحدد الإشعار الخطي اسم المستثمر المتنازع وعنوانه، والمسائل محل النزاع، والأساس الواقعي للنزاع، وادعاءات المستثمر المتنازع (بما في ذلك أي مستندات داعمة) والأساس القانوني لها. ما لم يتفق على خلاف ذلك، يجري التشاور مرة واحدة على الأقل في غضون 90 يوماً من التاريخ الذي طلب فيه المستثمر المتنازع التابع لأحد الطرفين المتعاقدين إجراء مفاوضات مع الطرف المتعاقد الآخر بموجب إشعار خطي.
3. إذا تعذر تسوية هذا النزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر في غضون (6) ستة أشهر من التاريخ الذي طلبت فيه هذه المفاوضات بموجب إشعار خطي، يحق للمستثمر أن يقدم النزاع إلى إحدى وسائل فض المنازعات التالية:

أ. المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه؛ أو

ب. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عملاً بالأحكام السارية في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، في حالة كان كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً في هذه الاتفاقية؛ أو
ج. أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات المتفق عليها من قبل أطراف النزاع.

4. في حالة تقديم النزاع إلى إحدى وسائل تسوية المنازعات المذكورة في الفقرة 3 (أ-ج) فإنه لا يجوز للمستثمر أن يقدم ذات النزاع إلى أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات المدرجة في هذه الفقرة.
5. لا يجوز للمستثمر أن يُقدم النزاع المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) إلى التحكيم وفقاً للفقرة (3) إذا انقضت ثلاث سنوات على التاريخ الذي علم فيه المستثمر لأول مرة، أو كان ينبغي عليه أن يعلم، بالمخالفة المزعومة وأنه قد تكبد خسارة أو ضرراً بسبب هذه المخالفة.

المادة (14)

القانون واجب التطبيق

1. تفصل هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية في النزاع طبقاً لقواعد القانون المتفق عليها بين الطرفين المتنازعين، وفي حالة عدم الاتفاق، سوف تطبق هيئة التحكيم قانون الطرف المتعاقد المتنازع (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين) وقواعد القانون الدولي المطبقة بين الطرفين.
2. يكون التفسير المشترك للطرفين المتعاقدين، المتبادل عبر القنوات الدبلوماسية، لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ملزماً للجهة التي تنظر النزاع طبقاً للفقرة (3) من المادة (13)، ويجب أن يكون أي قرار أو حكم صادر عن تلك الجهة متسقاً مع ذلك التفسير.

المادة (15)

مكان جلسات التحكيم

يجوز للطرفين المتنازعين الاتفاق على مكان انعقاد جلسات التحكيم وفقاً للفقرة 3 (ج) من المادة (13) في إقليم الطرف المتعاقد المتنازع أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان إلى اتفاق بشأن مكان انعقاد جلسات التحكيم، تُقرر هيئة التحكيم عقد جلساتها في إقليم إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عدا إقليم الطرفين المتعاقدين.

المادة (16)

اختيار المحكمين

1. في حالة تقديم طلب تحكيم وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة 13 من هذه الاتفاقية، يتم تشكيل هيئة التحكيم في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الطلب.
2. يجب أن يكون لدى المحكمين المعيّنين خبرة في مجال القانون الدولي العام، ولا سيما قانون الاستثمار الدولي، ويُفضل أن تكون لديهم خبرة في تسوية المنازعات الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولية.
3. المحكمون مستقلون ومحايدين ويجب ألا يكونوا تابعين لحكومة أي دولة، وألا يكون قد سبق لهم إبداء رأيهم في النزاع على نحو من شأنه أن يخلق تعارضاً مباشراً أو غير مباشر في المصالح، ويُمتنع عليهم قبول تعيينهم أو ترشيحهم أو اختيارهم من قبل أي من الطرفين المتنازعين كمحاميين أو خبراء أو شهود في أي نزاع متداول أو جديد يتعلق بحماية الاستثمارات بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى.

المادة (17)

قرار التحكيم

1. يكون قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المشكّلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية ملزماً للأطراف المتنازعة فقط فيما يتعلق بموضوع القضية التي فصلت فيها.
2. لا يجوز لهيئة التحكيم المشكّلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية أن تمنح أي تعويضات جزائية أو تعويض عن ضرر أدبي أو معنوي.
3. عندما تصدر هيئة التحكيم المشكّلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية قراراً نهائياً ضد المحتكم ضده أو المحتكم بناءً على دعوى أو دعوى مضادة أو دفع أو دفاع أو أي مطالبة أخرى ناشئة عن هذه الاتفاقية، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم سوى بالآتي:

أ. التقرير بمخالفة هذه الاتفاقية.

ب. التعويض عن الأضرار المالية.

ج. تكاليف التحكيم وأتعاب المحامين وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد التحكيم المعمول بها.

4. تأمر هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية بأن يتحمل الطرف المتنازع الخاسر تكاليف التحكيم المعقولة، بما في ذلك تكاليف التمثيل القانوني والمساعدة. وفي ظروف استثنائية، يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم التكاليف بين الطرفين المتنازعين إذا قررت أن هذا التوزيع مناسب في ظل ظروف إجراءات التحكيم.

المادة (18)

تنفيذ قرار التحكيم

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يلتزم كل طرف من الطرفين المتنازعين بالقرار الصادر عن هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية ويمثل له دون إبطاء، ويجوز للطرف المتنازع أن يطلب تنفيذ قرار تحكيم بموجب اتفاقية الأكسيد أو اتفاقية نيويورك حسب الأحوال.
2. لا يجوز لأي من طرفي النزاع طلب تنفيذ قرار تحكيم نهائي إلا بعد:
 - أ. انقضاء 120 يوماً من تاريخ إعلان قرار التحكيم إذا لم يطلب أي من طرفي النزاع مراجعة أو إبطال قرار التحكيم؛ أو
 - ب. انتهاء إجراءات البطلان أو المراجعة.
3. لا يُحتسب الدخل الناشئ عن التأخر في سداد المبلغ المحكوم به بموجب قرار التحكيم أثناء فترة نظر طلب البطلان أو المراجعة.

المادة (19)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يجب على كل طرف متعاقد أن يُولي اهتماماً وأن يُوفر فرصة كافية للتشاور عن طريق القنوات الدبلوماسية لتسوية الخلافات الناشئة بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً.
2. أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لم يتم تسويته بشكل مرضي عن طريق القنوات الدبلوماسية في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التشاور المشار إليه في

الفقرة (1)، يجب إحالته للبت فيه إلى هيئة التحكيم. وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف متعاقد محكمًا واحدًا خلال فترة ستين يومًا من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر طلب التحكيم، ويتم الاتفاق على المحكم الثالث - رئيس هيئة التحكيم - من قبل المحكمين الذين تم تعيينهما من الطرفين خلال فترة أخرى مدتها ستون يومًا، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

3. إذا لم يتم أي الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال ستين يومًا من تاريخ استلام طلب التحكيم أو إذا لم يتم الاتفاق على المحكم الثالث بين المحكمين المعيّنين من قبل الطرفين خلال فترة الستين يومًا الإضافية المشار إليها في الفقرة (2)، يتعين أن يطلب الطرفان المتعاقدان من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي تعيين هذا المحكم، فإذا كان الأمين العام من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا توافر في حقه مانع آخر من أداء تلك المهمة، يتم دعوة نائب الأمين العام للمحكمة لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان نائب الأمين العام من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا توافر في حقه مانع آخر من أداء تلك المهمة، فإن موظف المكتب الدولي للمحكمة الذي يتفق على تحديده الأمين العام ونائب الأمين العام ولا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، يقوم بإجراء التعيينات اللازمة.

4. إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة المشار إليها في الفقرتين (2) و(3)، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي إجراء مثل هذه التعيينات.

5. تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية بعد التشاور مع الطرفين المتعاقدين. وتبت هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي. ويتعين على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال فترة زمنية معقولة بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

6. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الذي يختاره وتكاليف تمثيله القانوني في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكاليف رئيس هيئة التحكيم في أداء واجباته وتكاليف التحكيم الأخرى. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، وفقًا لتقديرها، أن تأمر أحد الطرفين المتعاقدين بتحمل نسبة أعلى أو كل تكاليف هيئة التحكيم.

المادة (20)

نطاق سرمان الاتفاقية

1. تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تتم في إقليم دولة أحد الطرفين وفقاً لقوانينها وأنظمتها من قبل مستثمري الطرف الآخر قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولكن لا تسري الاتفاقية على أي نزاع نشأ قبل دخولها حيز النفاذ.
2. لن يعتبر مجرد الإخلال بعقد موقع بين الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر خرقاً لهذه الاتفاقية.

المادة (21)

تطبيق أحكام أخرى

1. إذا كانت المعاملة التي يتم منحها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانينه وتشريعاته أو لاتفاقية دولية أخرى ملزمة للطرفين أفضل من المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن المعاملة الأكثر تفضيلاً هي التي يتم منحها.
2. لا يجوز لأي من الطرفين تشجيع الاستثمار على نحو ينال أو ينتقص من تدابير الصحة العامة أو السلامة أو التدابير البيئية.

المادة (22)

التعديلات

يجوز للطرفين إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين خطياً، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (23) من هذه الاتفاقية.

المادة (23)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومدة سرمانها وإنهائها

1. يُصادق الطرفان المتعاقدان على هذه الاتفاقية، ويخطر كل منهما الآخر خطياً، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستيفاء كافة الإجراءات التي تتطلبها قوانينه من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر إخطار.

2. تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة 10 سنوات، تُجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً بتيته في عدم التجديد قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المدة الأولى أو المدد اللاحقة.
3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وقبل تاريخ إنهائها، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ الإنهاء.

المادة (24)

المراسلات العامة

ينبغي توجيه المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى:


1. بالنسبة إلى مملكة البحرين، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، إدارة العلاقات الدولية.
2. بالنسبة إلى الإمارات العربية المتحدة، وزارة المالية، إدارة العلاقات المالية الدولية والمنظمات.
3. ينبغي على الطرف المتعاقد على الفور إخطار الطرف المتعاقد الآخر بأي تغيير في اسم السلطة المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون تفويضاً كاملاً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
وقعت في مدينة دبي بتاريخ 2024/02/11 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة



عن حكومة
مملكة البحرين



مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة (د) من (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، نصه الآتي:

"٥- عدد من مدرء الموارد البشرية والمالية يتم تحديدهم وفقاً لأداة تعيينهم ونقلهم لتولّي مهام الخدّات المالية

المشتركة في الجهات الحكومية."

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة

الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٥م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

بنقل مدرء الموارد البشرية والمالية

في جميع الجهات الحكومية بالمملكة إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المعدل بالمرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥، وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم الخدمات المالية المشتركة، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل التالية أسماؤهم من الجهات الحكومية بالمملكة إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني لشغل وظيفة مدير الموارد البشرية والمالية التابعة للوكيل المساعد للخدمات المالية المشتركة:

- | | |
|---|---|
| ١- السيدة سارة أنيس محمد الرويعي | الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة. |
| ٢- السيدة مزون عبدالعزيز غلوم الماجد | الجهاز الوطني للإيرادات. |
| ٣- الشبيخة مرالم بنت راشد آل خليفة | جهاز المساحة والتسجيل العقاري. |
| ٤- السيدة لطيفة عبدالله طارش الدوسري | مركز الاتصال الوطني. |
| ٥- السيدة مريم فؤاد عبدالرحيم كمال | معهد الإدارة العامة. |
| ٦- السيدة وجدان أحمد عبدالله آل بن علي | مؤسسة التنظيم العقاري. |
| ٧- السيدة منال علي يوسف الدوي | هيئة البحرين للثقافة والآثار. |
| ٨- الشيخ أحمد بن عيسى بن أحمد آل خليفة | هيئة التخطيط والتطوير العمراني. |
| ٩- السيد عبدالرحمن إسماعيل محمد الحوسني | هيئة التشريع والرأي القانوني. |
| ١٠- السيدة منيرة مبارك الفاضل | هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية. |
| ١١- السيدة أميرة جعفر أكبر علي | هيئة جودة التعليم والتدريب. |
| ١٢- السيدة جنان عباس موسى حسين | وزارة الإعلام. |
| ١٣- السيد أحمد علي أحمد عجاج | وزارة التنمية الاجتماعية. |
| ١٤- السيدة فجر يوسف محمد صالح | وزارة الصحة. |
| ١٥- السيد نبيل ربيعة محمد ربيعة | وزارة الصناعة والتجارة. |
| ١٦- السيدة علياء عبدالعزيز عبدالرحمن مراد | وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف. |

- ١٧- السيدة شريفة علي أحمد الحجيري
وزارة العمل.
- ١٨- السيدة ليلى حسن أحمد علي
وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- ١٩- السيد راشد صلاح عبدالله الجلاهمة
وزارة النفط والبيئة.
- ٢٠- السيدة مريم عيسى علي محمد عوض
وزارة شؤون الشباب.
- ٢١- السيدة فاطمة عبدالعزيز الأحمد
وزارة شؤون مجلس الوزراء.
- ٢٢- السيد نايف عبدالعزيز محمد الفاضل
وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب.

المادة الثانية

يتولى وزير المالية والاقتصاد الوطني نذب المدراء المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار ليتولى كلٌ منهم القيام بمهام الإشراف على إدارة الموارد البشرية والمالية في أيٍّ من الجهات الحكومية بالمملكة، وتسري عليهم الأحكام المنظمة لشئون موظفي الخدمات المالية المشتركة، بما لا يتعارض مع طبيعة خدمات الموارد البشرية.

المادة الثالثة

على الوزراء والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٥ م

وزارة الخارجية

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار
بالأشخاص، المعدل بالقرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل
اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، النص الآتي:
"وتحدد الجهتان المنصوص عليهما في البندين (٤) و(١١) من الفقرة السابقة من يمثلها في عضوية اللجنة."

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٣) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، ويُعاد ترقيم باقي بنود المادة تبعاً لذلك،
نصه الآتي:

٣	المدير العام لمكتب الاتصال الدولي	ممثلاً عن مركز الاتصال الوطني.
---	-----------------------------------	--------------------------------

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية

د. عبداللطيف بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة حالة النعيم - مجمع (٢٤٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يغيّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٣٦٨٩) الكائن في منطقة حالة النعيم مجمع (٢٤٨) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥ مارس ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٦١١٢٨) الكائن في منطقة جدحفص مجمع (٤٢٤) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٤ طوابق (B4) وتصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق باستخدام تجاري (B3*) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥ مارس ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بمحافظة العاصمة (الجزء الثاني)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق الخدمات الرياضية (CSS) ومناطق الخدمات الصحية (CSH) ومناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وبما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٥ م



Ministry of Urban Planning and Urban Development
 وزارة التخطيط العمراني والتطوير الحضري
 Urban Planning & Development Authority

محافظة العاصمة

العكر الشرقي - 623
 العكر الغربي - 624/626
 المعامير - 634
 النوبرات - 644

المصطلحات LEGEND

- مناطق البنية التحتية CS
- مناطق الخدمات التعليمية CSB
- مناطق الخدمات الدينية CSB
- مناطق مواقف السيارات CS
- مناطق الخدمات الرياضية CSB
- مناطق الخدمات الصحية CSB




وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
 MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING

Handwritten signature of the official.

SCALE 1:1000
 0 10 20 30 40 50 60 70 80 90 100
 متر

عدد الأوراق: 02
 رقم الملف: 00000000000000000000
 تاريخ الإصدار: 13/03/2025
 الجزء الثاني من 02 PART (1 of 2)



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/النعيمات - مجمع (٩٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرُض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٢٠١٦٠٩٥) الكائن في منطقة مدينة خليفة/النعيمات مجمع (٩٥٧) من تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) (مشروع مسجد وحديقة ومحلات تجارية) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جبلة حبشي - مجمع (٤٣٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧٣٨٩٧) الكائن في منطقة جبلة حبشي مجمع (٤٣٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٠٨٧٦٦) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٤) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (٣٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقار رقم (٠٣٠٤٣٥٢٩) الكائن في منطقة الجفير مجمع (٣٤١) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٤٣٩٨٣) الكائن في منطقة جدحفص مجمع (٤٢١) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٥م



وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

بتحديد نشاط مرتبط بالصناعة

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥) منه، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بتحديد المناطق الصناعية، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة شؤون المناطق الصناعية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتبر نشاط استرجاع المواد (إعادة تدوير مواد البناء) من الأنشطة المرتبطة بالصناعة، ويُسمح بمزاويلته في منطقة حفيرة الصناعية فقط.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية القضيبيية الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحول مؤسسة صندوق القضيبيية الخيري إلى جمعية القضيبيية الخيرية، وعلى النظام الأساسي لجمعية القضيبيية الخيرية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية القضيبيية الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية القضيبيية الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤، والذي نص على ما يلي:

أولاً: تُستبدل تسمية (جمعية غالي الخيرية) بتسمية (جمعية القضيبيية الخيرية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية والقرار الخاص بالترخيص بتسجيل الجمعية.

ثانياً: يُعدّل نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:

" تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٢- تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع مع مراعاة النطاق المكاني لعمل الجمعية وفقاً للمادة (٣) من نظامها الأساسي.
- ٣- المشاركة في مختلف أعمال الخير شريطة موافقة الوزارة المعنية.
- ٤- سد الاحتياجات المادية الحياتية للأسر الفقيرة المحتاجة.
- ٥- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.

- ٦- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٧- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.
- ٨- تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٩- مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ١٠- المشاركة في ترميم المساجد وإصلاح المقابر، وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في هذا الشأن.
- ١١- بناء شراكات استراتيجية مع الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في تحسين جودة حياة الأفراد والمجتمع البحريني.
- ١٢- المساهمة في تعزيز وعي أفراد المجتمع البحريني حول المساهمة في تحسين جودة الحياة. "
- ثالثاً: يُعدّل نص المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:
- " تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل الآتية:
- ١- دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.
- ٢- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٤- تزويد الجهات الحكومية بالبيانات اللازمة عن جوانب العمل الخيري بنطاق عمل الجمعية.
- ٥- تقديم برامج ومبادرات وخدمات متميزة تساهم في تحسين جودة الحياة أفراد المجتمع البحريني. "
- رابعاً: يُعدّل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:
- "تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:
- ١- الخيرية.
- ٢- الاجتماعية."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠٢٥ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥

بإنشاء وتشكيل مجلس إدارة دار رعاية الطفولة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية،
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١،
وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١،
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،
وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُنشأ مجلس إدارة يسمى " مجلس إدارة دار رعاية الطفولة "، ويتبع وزارة التنمية الاجتماعية، ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة " المجلس".

مادة (٢)

يُشكل المجلس برئاسة سمو الشیخة نورة بنت حمد بن عیسی آل خلیفة، وعضوية كُلی من:

- ١- وكيل وزارة التنمية الاجتماعية
 - ٢- نائب الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية
 - ٣- رئيس نيابة الأسرة والطفل
 - ٤- مدير إدارة الجنسية
 - ٥- مدير إدارة التوفيق الأسري والنفقة
 - ٦- مدير إدارة تراخيص ومتابعة التعليم المبكر
 - ٧- ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعنية برعاية الطفولة.
 - ٨- ممثلين من الخبراء في مجالات الطفولة والرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي والتربوي.
- ويتم اختيار الممثلين المنصوص عليهم في البندين (٧) و(٨) من الفقرة السابقة بالتنسيق بين وزير التنمية الاجتماعية ورئيس المجلس.

مادة (٣)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

مادة (٤)

يختص المجلس بالإشراف العام على إدارة دار رعاية الطفولة، وصياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية الأطفال المودعين في دار رعاية الطفولة، وضمان تطبيق أعلى معايير الرعاية الاجتماعية المعتمدة وفقاً للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:

- ١- وضع السياسات العامة والتوجهات الاستراتيجية لدار رعاية الطفولة بما يضمن توفير بيئة آمنة ومستقرة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.
- ٢- وضع الخطط التشغيلية السنوية لضمان تطوير الخدمات المقدمة في دار رعاية الطفولة، وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.
- ٣- الإشراف على تنفيذ البرامج التعليمية والتأهيلية والتدريبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان تكامل الخدمات المقدمة للأطفال.
- ٤- ضمان التزام دار رعاية الطفولة بالمعايير الدولية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال وسوء المعاملة، وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل.
- ٥- وضع آليات لمتابعة تقييم أداء دار رعاية الطفولة وإعداد التقارير الدورية بشأن جودة الخدمات المقدمة.
- ٦- التنسيق مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية والجهات المانحة لضمان التمويل المستدام لدار رعاية الطفولة وتطوير برامج الرعاية والتأهيل.
- ٧- وضع الضوابط والإجراءات المتعلقة بقبول الأطفال في دار رعاية الطفولة ومتابعة تنفيذ الخطط الفردية لهم لضمان اندماجهم المجتمعي بعد بلوغهم سن الاستقلالية.
- ٨- التنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية المختصة بشأن حالات الأطفال الذين يتعرضون للإهمال أو الإساءة داخل الأسرة لضمان حمايتهم الفورية.
- ٩- اعتماد الخطط المالية وإدارة الموارد المالية لدار رعاية الطفولة لضمان استدامة الخدمات وفقاً للأنظمة المالية المعتمدة في مملكة البحرين.
- ١٠- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والتنظيمية لدار رعاية الطفولة وتعديلاتها بما يضمن تنظيم العمل الإداري والمالي والتشغيلي وفقاً لأفضل الممارسات.

مادة (٥)

يتولى مدير إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية أمانة سر المجلس بما فيها تدوين المحاضر وحفظ المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس، فضلاً عن القيام بكل ما يكلفه به المجلس أو رئيسه من مهام أخرى في مجال عمله.

مادة (٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بصفه دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل في المكان والزمان اللذين يحددهما. ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة (٧)

يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٨)

للمجلس في سبيل أداء مهامه تشكيل لجان فرعية للقيام بأية مهام تتعلق بالمجلس، ويتم إثبات ذلك بمحضر الجلسات.

على أن ترفع اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمالها إلى المجلس فور الانتهاء من عملها.

مادة (٩)

يجوز للمجلس أن يستعين في أداء مهامه بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ من قرارات أو توصيات.

مادة (١٠)

يرفع المجلس إلى وزير التنمية الاجتماعية تقريراً سنوياً يتضمن الآتي:

- ١- تقييم أداء دار رعاية الطفولة خلال العام المنصرم.
- ٢- التوصيات والمقترحات اللازمة لتحسين جودة الخدمات المقدمة في دار رعاية الطفولة.
- ٣- تقرير مالي عن دار رعاية الطفولة وفق الأصول المالية والمحاسبية المعمول بها.
- ٤- مستوى تعاون دار رعاية الطفولة مع الجهات الحكومية والخاصة.
- ٥- الهبات والتبرعات والمساهمات المالية المخصصة لدار رعاية الطفولة.

مادة (١١)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية والجهات المعنية - كُـلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٣ مارس ٢٠٢٥م

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣١٧٠١)، ملك الشيخ عبدالعزيز بن عطية الله آل خليفة، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٨٨٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٧٩٥)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٨٠٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٧٩٧)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٩٦٥٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥) - (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٠٤)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٨٠٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥) - (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٠٤٥٥)، ملك فاطمة عبدالرحيم عيسى المنصوري، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٥٨٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١١٢٩٩)، ملك فهد علي حسن الملا، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٦٣٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١١٢٩٨)، ملك حسين محمد حسين حاجي، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٣٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥) - (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١١٣٠١)، ملك محمد طاهر عبدالرحيم محمد الرئيس، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٢٥٥٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥) - (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١١٢٩٧)، ملك شركة الراجحي القابضة، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢١٩٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٥٨٢)، ملك عبدالرسول محمد عبدالرسول، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧١/٢١٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٢٥٠)، ملك علي بن محمد بن أحمد القطان، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٧٩٣/٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجعي (١٠٢٥) - (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٥٨٨)، ملك حسن عبدالله محمد علي الدمستاني، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٠٦٤٥/٢٠٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجعي (١٠٢٥) - (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:
العقار رقم (١٠٠٠٧٥٢٠)، ملك أكرم رشاد مكناس، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١٠٢٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:
العقار رقم (١٠٠٠٥٨٣١)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٩٦٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٣٦)، ملك جعفر علي حسن يوحسن، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٦٥٤٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجعي (١٠٢٥) - (١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٢٩)، ملك حامد عبدالرؤوف يوسف المهيزع، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٥٠، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:
العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٠)، ملك أحمد يوسف محبوب سالم مبارك، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٧٥، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:
العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣١)، ملك راشد حمد راشد محمد النعيمي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٤٩٥٠، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٢)، ملك محمد فؤاد يوسف المحرقى، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٧٣، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٣)، ملك سلمان علي عبدالله محمد عتيق، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/٥٤٧٠، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:
العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٤)، ملك باسم محمد فارس الظاعن، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٠١٩، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:
العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٥)، ملك ناصر حمد ناصر عريج، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٠٠٠٦، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٩)، ملك فواز عيسى أحمد الغتم، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٥٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٨)، ملك ناصر مبارك ناصر السليطي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٣٠٣٣، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٧)، ملك محمد جاسم علي المعاودة، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٤١، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٠)، ملك محمد صالح راشد الغنيم، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٧١، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤١)، ملك شاكر محفوظ عبدالرحيم إبراهيم، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٦٢، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٢)، ملك هيثم عيسى يوسف أحمد الحميد، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٤٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٣)، ملك فهد محمد أحمد الدوسري، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٥٩، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٤)، ملك علي عبدالله علي يعقوب الحمر، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٠٢٥٥، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٥)، ملك محمد عبدالرحيم فاضل الطلافيح، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٦٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٦)، ملك راشد عبدالله معيوف الرميحي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٧٩٦، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٧)، ملك أحمد مبارك علي الحمدان، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٠١٩، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٨٠٧)، ملك بشار خليفة راشد العبسي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٤٧، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٧٢)، ملك خليفة علي محمد جمعة الكعبي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٢٨٦، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٥٧٨٤)، ملك أسامة يحيى حسن ياسين، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٤٥٩٦، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٥٧٨٥)، ملك ماجدة عبدالله صالح رويان، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٧٦٢٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٥٧٨٦)، ملك عائشة يوسف السيد محمد نور، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٦١٥٢، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٦٠٠٧)، ملك جعفر عباس إبراهيم الأعراج، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٢٧٨٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٦٠٠٨)، ملك السيد جلال عدنان محمد الهاشمي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١١٥١٦، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٧٥)، ملك نورة علي محمد الكعبي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٨٣٣٨، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٧٦)، ملك شيخة علي محمد الكعبي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٢٨٣، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٧٧)، ملك فوزية علي محمد الكعبي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٢٨٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٧٨)، ملك حورية علي محمد جمعة الكعبي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٢٨٥، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:
العقار رقم (١٠٠٤٠٧٧٩)، ملك نجمار لإدارة الأملاك الخاصة، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢٦٢٧/٢٠٢٣، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:
العقار رقم (١٠٠٤٠٧٨٠)، ملك نجمار لإدارة الأملاك الخاصة، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢٦٢٦/٢٠٢٣، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢١٣٠٩)، ملك فاطمة جعفر الشيخ حسين عباس، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٩٥٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٨٧٣٥)، ملك رباب سلمان عبدالحسين علي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٢٤٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٣٩٧٢)، ملك قاسم حسن عبدالرسول سيف، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١٨٤٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٧٥٨)، ملك قطان عبدالله القطان وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٦٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٧٧٩)، ملك شركة فؤاد كانو وأولاده، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/١٠٨٥٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٧٥٤)، ملك جعفر أحمد حسن مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١١٩٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٦٠٣)، ملك شركة حسن محمد جواد وأولاده، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/٧٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٨٥٣)، ملك أحمد عبدالرحمن درباس البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٨٩٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٦٠٤)، ملك شركة حسن محمد جواد وأولاده، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/٧٠٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٦٦٣)، ملك اهاب محمد عبدالله درويش العرادي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٧٣٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٣٥٣)، ملك جعفر قطان القطان وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٥٥٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٣٥٤)، ملك قطان عبدالله القطان وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٦٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٨٩٧٩)، ملك عبدالله سامي عبدالله أمين وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٣٠٤٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٦٠٢)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣٩٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١٨٥٦)، ملك محمد إبراهيم جاسم بدر وفوزية علي حسين مطر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٤٠٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٨٦٥)، ملك متعب حمد جاسم محمد خلفان الشامسي وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٣١٩٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٧٧٠)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٩٠٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨١-٣٨٢-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٨٣٢)، ملك أكرم رشاد مكناس، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٩٦٤٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٥٩٨)، ملك فاطمة أحمد الأنصاري، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٤١٤٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٩٨٩٣)، ملك منصور علي شعبان، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٤٣٢٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٢١٣١)، ملك أكرم رشاد مكناس، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١٠١٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٨١٧)، ملك عبدالحسين غلام رضا أميري، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣١٨٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٩٢٧)، ملك أكرم رشاد مكناس، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/١٢١٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٣٢٠٤)، ملك سلوى لطيف شكر اخنوخ، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٦٥٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٣٤١)، ملك عبدالوهاب أحمد سلمان مطر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٦٥٩٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٣٤٢)، ملك مبارك أحمد مطر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٧١٢٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨١-٣٨٠-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٧٣)، ملك حسن علي حسن المتوج، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٩٦١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧١١١)، ملك بنك الإثمار، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٩٦٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٤٧٩)، ملك جاسم سلمان عبدالوهاب رجب وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/١٥٦٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٣٩٤١)، ملك ورثة أحمد عبدالله عيسى، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٧٥٤٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٧٥)، ملك أحمد محمد حسين جمال وزهراء أحمد آل محمد، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٧٩٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٧٨)، ملك أحمد عيسى عبدالله وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٣٢١٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١٨٥٧)، ملك إبراهيم خليفة إبراهيم مطر وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٧٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٦٥٤٢)، ملك علي محمد عبدالرحمن فخرو، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢٣٥٩١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٩٣٦)، ملك أحمد هارون محمد حسن العامر وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٤٥٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٨٧٠)، ملك بسام حسين راشد الصباغ، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٧٩٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٤٠٠)، ملك عيسى أحمد سلمان مطر وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٧٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٠٠٢)، ملك قطان عبدالله القطان وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٦٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٨٧١)، ملك سلمان أحمد سلمان مطر وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٧٩٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٨٧٢)، ملك عبدالوهاب سلمان أحمد مطر وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٧٩٧١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٨٤٧٧)، ملك فواز محمد أحمد مطر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢٤٥/٢٠٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٨٥)، ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده للعقارات، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٢١٣٥/٢٠٠٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٨١٩)، ملك الدكتور علي محمد عبدالرحمن فخرو، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/١٧٩٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨١-٣٨٢-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٨٣)، ملك حسين علي عبدالنبي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٣٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٩٩٨)، ملك قطان عبدالله القطان وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٦٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٩٦)، ملك راشد فاضل البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥٩/٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٨٦٩)، ملك أحمد سلمان البوسميط وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٥١١٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨١-٣٨٢-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٧٧)، ملك علي عيسى عبدالله عيسى، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٠/٩٧٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٨٩٧٤)، ملك زهرة محمد علي قمبر حسن، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٩٧٨٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٨٩٧٣)، ملك ورثة إبراهيم محمد حسن عبدعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٦١١٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠٣٠٠)، ملك السيد تقي السيد علي السيد شرف، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٨٧٣٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠٤٣٨٢)، ملك أحمد عبدالله محمد درويش وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/١٦٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٥٣٧٠)، ملك حسن أحمد حسن مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١١٧٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٠٠٠)، ملك حسن أحمد حسن مرهون وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٩٥٩٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٨١٠)، ملك حسن أحمد حسن مرهون وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٩٥٩٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨١-٣٨٢-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠٣٢٩)، ملك حسن أحمد حسن مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/٤٤٥٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٦٥٢)، ملك حسين عبدالله ابوهندي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٤٦١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٩٧٩)، ملك محمد بن جاسم الزباني للتجارة والعقارات ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١١٥٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣١٧٠١)، ملك الشيخ عبدالعزيز بن عطية الله آل خليفة، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٨٨٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٧٩٥)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٨٠٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٠٥٦١)، ملك محمد بن جاسم الزياني للتجارة والعقارات ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١١٥٣٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٦٨٦)، ملك محمد بن جاسم الزياني للتجارة والعقارات ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١١٥٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٢٠٥)، ملك شيخة عيسى سيف البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٦٣٨١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠) - (٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٢٠٦)، ملك يوسف صقر البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٦٣٨٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠) - (٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٤٢)، ملك نجاهة عبدالله مكي نوح وشركائها، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٣٤٧/٢٠١٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٤٣)، ملك محمد علي عباس حسين الأمر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٧٤/٢٠١٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٧٨٧٥)، ملك عبدالرحمن محمد العبدالله البسام، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٧٠٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢١٢٥٠)، ملك محمد حيدر غلام رضا كازروني، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٩٢٣٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٦٨٣٦)، ملك شركة ورثة عائشة المؤيد القابضة ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٣٨٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٧٤)، ملك شركة ورثة عائشة المؤيد القابضة ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٣٨٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٨٠٦٠)، ملك فايز فهد عبدالرحمن القصيبي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٣٥٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠٩٧٢)، ملك الشيخ خالد بن سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٢٤٥٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٢١٨)، ملك مؤسسة يوسف بن عبدالرحمن فخر الخيرية، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨١٧/٢٠١٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٣٧)، ملك مهدي عيسى عبدالله علي عيسى وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٤٢٨٤/٢٠٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٤٠)، ملك أحمد جعفر الحايكي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٥٧٥٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٥٠٣)، ملك شيخة عيسى سيف البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/٦٢٥٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٩٧٢٥)، ملك فاطمة ناصر محمد الفاضل، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٠٢٩٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١١٥٨)، ملك فرزانه محمد جابر الأنصاري، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٥٠١٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٢-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٧٢)، ملك شركة ورثة عائشة المؤيد القابضة ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٣٨٦٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٨٢٤٣)، ملك شركة ورثة عائشة المؤيد القابضة ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٣٨٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٦١)، ملك مريم محمد خليل إبراهيم وشركائها، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥١١٣/٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨١-٣٨٢-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٨١٠)، ملك يوسف إبراهيم عيسى ناصر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٥١٣/٢٠٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٧١٥)، ملك ورثة أحمد محمد آل البوعيين، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢٦١٨/٢٠٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨١-٣٨٢-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٠٥٥٨)، ملك أحمد عبدالحسين اقبال، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٦٨٤/١٩٩٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٥٣٨١)، ملك محمد بن جاسم الزياني للتجارة والعقارات ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١١٥٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠١٦٠)، ملك زهراء علي حسن يوسف مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٥٠٥٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٧٦٧٧)، ملك عباس عبدعلي أحمد عبدالله الخضيري وسوسن طاهر علي مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٤٢٥٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٥١)، ملك عيسى ومحمد أحمد سلمان مطر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٧٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٠٠٤)، ملك عبدعلي مسلم علي فتيل، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨١/٤٣٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٦٤)، ملك عماد محمد مصطفى إسماعيل، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٢١٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٦٥)، ملك سامية وسهى محمد مصطفى إسماعيل، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٠٣٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٣٧٤٤)، ملك السيد صالح السيد مهدي الحلاي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤/٣٨٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧١٨٣)، ملك السيد صالح السيد مهدي الحلاي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٠/١٩٨٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٢٧٣٥)، ملك الشيخ خالد بن سلمان بن علي بن خليفة آل خليفة وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٩٨٣٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٩٨٤٠)، ملك الشيخ خالد بن سلمان بن علي بن خليفة آل خليفة وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٨٢٤١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٧٦٧٥)، ملك مرهون طاهر علي مرهون وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١١٥٤٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٧٦٧٦)، ملك عبدالرسول علي حسن مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٨٩٧١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرارات استغناء

قرار رقم (غ-٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٩٠٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٥٢٣)، ملك عبدالأمير عبدعلي عبدالله فخر، المستملك بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٩٠٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - د ج / ١٣١ / ٢٣٢٥٦٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٣ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٦٦٤١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٦٢٤)، ملك زهراء محمد عبدالحسين وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٦٦٤١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - د ج / ١٣١ / ٢٣٢٥٦٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٣ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٢٥١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٦٠١٠٤٩٢)، ملك ميثم أحمد حسين كاظم العالي و شركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٢٥١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - د ج / ١٣١ / ٢٣٢٥٦٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٣ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٥٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/٩٦٧٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠٣١١٠٧)، ملك الشيخ بدر بن راشد بن عبدالعزيز بن جابر آل خليفة وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/٩٦٧٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - د ج / ١٣١ / ٢٣٢٥٦٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٣ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٥٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٧١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٥٥٢٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٤٠٣٩٦٤٢)، ملك نجاة عبدالله مكي نوح وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٥٥٢٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جيلة حبشي - مجمع (٤٣٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - م ر / ٢٠٢٥/٣٧٥٦٩٧/٧٦٢ المؤرخ في ٢ مارس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٣/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم ٣١/تأديب استئنافي/٢٠٢٤. المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته). ضد: المحامي محمد جاسم مطلق الذواوي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٤ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس إصدار قرار تأديبي بأغلبية الآراء بمعاينة المحامي المشكو بحقه بالمحو من جدول القيد"، وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٢٥ قراره، وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع وبأغلبية الآراء ببطلان القرار المستأنف والقضاء مجدداً بإيقاع عقوبة محو اسم المستأنف نهائياً من جدول المحامين وإلزامه المصروفات".

رقم الدعوى التأديبية: ٣٣/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنفة تحت رقم ٢٩/تأديب استئنافي/٢٠٢٤. المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته). ضد: المحامي محمد عيد إبراهيم الحسيني.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤ قراره، وجاء منطوقه كالتالي: " قرر مجلس تأديب المحامين بمعاينة المحامي بعقوبة الوقف من مزاوله المهنة لمدة ثلاث سنوات"، وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٢٥ قراره، وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بأغلبية الآراء قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات".

مجلس تأديب المحامين

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	8439
تاريخ القيد	9/8/1991
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HASKEL ENERGY SYSTEMS LTD. بريطاني NORTH HYLTON ROAD, SUNDERLAND SR5 3JD, TYNE AND WEAR, U.K.
اسم الوكيل	شركه سيسكون للتجاره والخدمات الميكانيكيه ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts Marine Engines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HASKEL
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	7801
تاريخ القيد	2/6/1990
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HONDA MOTOR COMPANY ياباني NO 1-12 CHOME MINAMT AOYAMA , MINTO KU, TOKYO 107, JAPAN
اسم الوكيل	الشركه الوطنيه للسيارات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cars parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HONDA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11863
تاريخ القيد	7/12/2007
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SHENYANG BRILLIANGE JINBI AUTOMOBILE CO LTD صيني NO 14 SHANZUIZI ROAD SHENYANG P R CHINA
اسم الوكيل	شركة الزيانى للسيارات (زيانى موتورز) ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Buses Cars Truck parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	JINBEI and ZHONGHUA
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

1190	رقم قيد الوكالة
1/27/1977	تاريخ القيد
IRAN NATIONAL AIRLINES CORP. ايراني 44VILLA AVENUE, TEHRAN - IRAN.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
Iran Air	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

3041	رقم قيد الوكالة
1/25/1979	تاريخ القيد
SINGAPORE AIRLINES LTD سنغافوري ROBINSON ROAD, SINGAPORE 1	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
SINGAPORE AIRLINES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

3106	رقم قيد الوكالة
3/20/1979	تاريخ القيد
ETHIOPIAN AIRLINES ENTERPRISE اثيوبي P.O. BOX 1755, ADDISABABA, ETHIOPEA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
ETHIOPEAN AIRLINES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	3250
تاريخ القيد	6/17/1979
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SRILANKAN AIRLINES سيرلانكي 01-21EAST TOWER WORLD TRADE CENTRE ECHELON SQUARE COLOMBO- 1 SRILANKA
اسم الوكيل	سفریات البحرین العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Travel Line Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SRILANKAN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12523
تاريخ القيد	3/27/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	PAKISTAN INTERNATIONAL AIRLINES CORPORATION LIMITED باكستاني PIA BUILDING JINNAH INTERNATIONAL AIRPORT KARACHI 75200 PAKISTAN
اسم الوكيل	سفریات البحرین العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Travel Line Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	PAKISTAN INTERNATIONAL AIRLINES
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	9519
تاريخ القيد	11/21/1993
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	COORS BREWING COMPANY امريكي GOLDEN, COLORADO 804-1295, USA
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	COORS AND COORS LIGHT
نوع الوكالة	غير محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	10299
تاريخ القيد	1/30/1996
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CANTINE SAN MARCO. إيطالي VIA Di FRASCATI 60, 00040, MONTE PORZIO CATONE, ROMA, ITALY
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CANTINE SAN MARCO.
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	10780
تاريخ القيد	12/28/1997
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	KSARA S.A.L لبناني Avenue charles malek, imm. nakle hanna, p.o.box16-6184, beirut
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	KSARA
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	10923
تاريخ القيد	1/23/1998
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ROBERT MONDAVI WINERY أمريكي P O BOX 106, OAKVILLE, CALIFORNIA 99 562, U S A
اسم الوكيل	مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال
بيان البضائع موضوع الوكالة	Alcohol Drinks
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ROBERT MONDAVI WINES, COASTAL WINES WOODBRIDGE WINES, VICHON WINES
نوع الوكالة	غير محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

12037	رقم قيد الوكالة
6/28/2012	تاريخ القيد
EUROPVIN SAS فرنسي CHRISTOPHER CANNO, 65 COURS SAINT LOUIS, 33300	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
EMILIO LUSTAU	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة
12040	رقم قيد الوكالة
7/8/2012	تاريخ القيد
COMPAGNIE DE GUYENNE فرنسي .26RUE PASCAL COMBEAU - BP 10 - 16101 COGNAC CEDEX - FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
SANTIAGO DE CUBA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة
10280	رقم قيد الوكالة
1/9/1996	تاريخ القيد
SUMITOMO RUBBER INDUSTRIES LTD ياباني -9,3-6CHOM, WAKINOHAMA - CHO, CHUO - KU, KOBE 651, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله يوسف فخرو واولاده ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Auto Parts	بيان البضائع موضوع الوكالة
DUNLOP	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	8615
تاريخ القيد	12/30/1991
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	DR. ING. H.C.F. PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT ألماني PORSCHESTRASSE 42, STUTTGART-ZUFENHAUSEN, GERMANY
اسم الوكيل	بهبهاني اخوان المحدوده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cars parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	PORSCHE
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12157
تاريخ القيد	12/30/2015
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SEDICO مصري Arabic republic of Egypt , the first industrial zone , 6 of October city , Mailbox No. 43
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SEDICO
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12213
تاريخ القيد	4/19/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Kuken Co. Ltd ياباني ,15-6-3Nonoue Habikino-Shi,Osaka
اسم الوكيل	كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	ادوات ميكانيكية خفيفه لوازم الآليات الخفيفة
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Kuken
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

12214	رقم قيد الوكالة
4/19/2017	تاريخ القيد
TRIENS Emea SA بلجيكي BE - 1367 HUPPAYE - BELGIUM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
لوازم الآليات الخفيفة	بيان البضائع موضوع الوكالة
Triens and Badger	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12216	رقم قيد الوكالة
5/10/2017	تاريخ القيد
U.S.Battery manufacturing company امريكي 1675Sampson Avenue Corona, California 92879	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م	اسم الوكيل
Batteries	بيان البضائع موضوع الوكالة
U.S.Battery	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12356	رقم قيد الوكالة
10/22/2019	تاريخ القيد
Tata Daewoo Commercial Vehicle Co, Ltd. كوري جنوبي Office 1589-1 Soryong-Dong Kunsan Cheonbuk, Korea	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
موتور سيتي ذ.م.م	اسم الوكيل
Truck parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
Tata Daewoo	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12396
تاريخ القيد	8/12/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Laboratorios NORMON, S.A. اسباني Ronda de Valdecarrizo, 6 28760 Tres Cantos, Madrid. España
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Normon
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12397
تاريخ القيد	8/12/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	DEVA HOLDING A.? . تركي Halkali Merkez Mah. Basin Ekspres Yolu, No: 1, K09i.ik9ekmece 34303 Istanbul, Turkey
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DEVA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12482
تاريخ القيد	9/12/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BESINS HEALTHCARE DISTRIBUTION FZ-LLC إماراتي Unit907N,9th floor,NorthTower,DSP Headquarter Complex,Umm Suqeim Street,AlBarsha South2,Dubai
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Besins
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12514
تاريخ القيد	2/13/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Toyota Industries Corporation ياباني 1-2TOYODA-CHO, KARIYA, AICHI PRED ., 448-8671 JAPAN
اسم الوكيل	شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م.
بيان البضائع موضوع الوكالة	الاليات المتحركة الثقيلة قطع غيار وأكسسوارات السيارات والشاحنات والباصات واللوريات
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	RAYMOND BT
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12528
تاريخ القيد	5/25/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	The Arab Pharmaceutical Manufacturing PSC اردني Buhaira - Salt P.O Box 42- Jordan
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	The Arab Pharmaceutical Manufacturing PSC
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12571
تاريخ القيد	3/12/2023
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Jordanian Pharmaceutical Manufacturing CO. اردني P.O. Box 151 Umm Al- Amad, 16197 Jordan
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Torvacol Quzil Rosakit Verotec Setral Cobal Drolate Evomax
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

12583	رقم قيد الوكالة
5/28/2023	تاريخ القيد
AL-KO Gardentech Austria GmbH نمساوي Hauptstr 52c 8742 Obdach, Austria	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
AL-KO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12599	رقم قيد الوكالة
10/25/2023	تاريخ القيد
Powertech Electrical Distribution Boards Industries LLC إماراتي P O Box 4692, Al Jurf, Ajman, UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو باور سليوشنز ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
الكابلات الكهربائية ومستلزماتها	بيان البضائع موضوع الوكالة
POWERTECH SWITCHGEAR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12600	رقم قيد الوكالة
11/1/2023	تاريخ القيد
The Arab Pharmaceutical Manufacturing PSC اردني Buhaira - Salt P.O Box 42 - Jordan	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه مدينه حمد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Neohealar Wet wipes	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

11569	رقم قيد الوكالة
4/12/2003	تاريخ القيد
FERRARI SPA. (ITALY) إيطالي .1VIA ABETONE INF. 4, 41053 MARANELLO, MODENA ITALY2. C/O. SUITE 3, RUSHMOOR COURT, CROXLEY BUSINESS PARK, HATTERS LANE, WATFORD, HERTFORDSHIRE, WD1 8YL, ENGLAND, U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة السيارات الأوروبية ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
FERRARI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11570	رقم قيد الوكالة
4/12/2003	تاريخ القيد
MASERATI SPA. إيطالي .1VIALE CIRO MENOTTI 322 , .P.O.BOX.558, MODENA, ITALY2. C/O. MARANELLO CONCESSIONAIRS LIMITED, SUITE 3, RASHMOOR COURT, CORXLEY BUSINESS PARK, HATTERS LANE, WATFORD, HERTFORDHSIRE WD1 8YL.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة السيارات الأوروبية ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
MASERATI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12228	رقم قيد الوكالة
7/31/2017	تاريخ القيد
SINOTRUK IMPORT & EXPORT CO., LTD صيني NO.53 WUYINGSHANZHONG ROAD,JINAN,CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوكو للهندسة المحدودة	اسم الوكيل
Buses Cranes Heavy machine Lorries Truck	بيان البضائع موضوع الوكالة
HOWO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

12289	رقم قيد الوكالة
5/20/2018	تاريخ القيد
MASALATA ENGINEERING CO.,LTD صيني East Weisi Road, Baohe Industry Park, Hefei, China, Post Code: 230051	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوكو للهندسة المحدودة	اسم الوكيل
Machinery مواد البناء	بيان البضائع موضوع الوكالة
MASTERPAC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12293	رقم قيد الوكالة
6/21/2018	تاريخ القيد
VIMPO VISKOZ MAYI POMPA SANAYI TICARET TAAHHUT LTD. STI تركي Ostim Orginize Sanayi Bolgesi, No:2-4-6, Ostim, Ankara	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوكو للهندسة المحدودة	اسم الوكيل
Heavy machine Pumps Valves قطع غيار السيارات والشاحنات والباصات واللوريات	بيان البضائع موضوع الوكالة
VIMPO VISKOZ MAYI POMMPA SANAYI TICARE TAAHHUT LTD VIMPO VISKOZ MAYI POMPA SANAYI TICARET TAAHHUT LTD. STI VIMPOVISKOZ MAYI POMPA SANAYI TICARET TAAHHUT LTD. STI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
 - ٢- رقم الإيداع الدولي .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- اسم المخترع .
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
 - ٦- التصنيف الدولي .
 - ٧- المراجع .
 - ٨- اسم الاختراع .
 - ٩- ملخص البراءة .
 - ١٠- عدد عناصر الحماية .
 - ١١- تاريخ نقل الملكية .
 - ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه .
 - ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

2025/03/05 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2182
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/28, A61P 29/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2016/009086 A1 D2: WARNCKE M ET AL: "Different adaptations of IgG effector function in human and nonhuman primates and implications for therapeutic antibody treatment", The Journal of Immunology, USA, vol. 188, no. 9, 01 May 2012 page 4405-4411, XP002745516</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20200179 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/09/20 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/025100 [30] الأولوية: [31] 62/651,605 [32] 2018/04/02 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- باشاين ، أشال، 2- جوسيلين ، مايكل إل.، 3- يامنيوك ، أرون بيه.، 4- هولمز ، ديريك إيه.، 5- تشين ، جوادونغ، 6- ماديا ، بريانكا أبورفا، 7- هوانغ ، ريتشارد يو - تشينغ، 8- كارل ، ستيفان مايكل [73] مالك البراءة: 1- بريستول-مايرز سكويب كومباني عنوان المالك: 1- روت 206 أند بروفينس لاين رود ، برينستون ، نيوجيرسي 08543 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سايا وشركاؤهم تي ام بي</p>
--	--

[54] اسم الاختراع: أجسام مضادة ضد-TREM-1 واستخداماتها

[57] الملخص: يقدم هذا الاختراع ل أجسام مضادة، أو أقسام ربط بمستضد منها، ترتبط بشكل خاص وتثبط تأثير TREM-1، حيث لا ترتبط الأجسام المضادة ب FcγRs واحد أو أكثر ولا تحرض خلايا نقوية لإنتاج سيتوكينات إنتهاية. وتقدم أيضاً استخدامات لهذه الأجسام المضادة، أو أقسام ربط بمستضد منها، في تطبيقات علاجية، مثل أمراض المناعة الذاتية.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/03/05	[11] رقم البراءة: 2183
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 39/395, A61P 35/00, C07K 16/28, C07K 16/30</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2014/075788 A1 D2: Julia Holland: "Development of A Highly Potent Bispecific Antibody Format Targeting the Novel Tumor Specific Antigen Cldn18.2", 16 December 2014, XP055630966 D3: PRABHSIMRANJOT SINGH ET AL: "Anti-claudin 18.2 antibody as new targeted therapy for advanced gastric cancer", JOURNAL OF HEMATOLOGY & ONCOLOGY, vol. 10, no. 1, 12 May 2017, XP055630965</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210028 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/02/01 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2019/070886 [30] الأولوية: [31] 62/714,366 [32] 2018/08/03 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- داهلهوف ، كريستوف، 2- بلوميل ، كلوديا، 3- بروزي ، جوهانز، 4- راوم ، توبايس، 5- ناهرولد ، إليزابيث، 6- تشين ، إروين، 7- روس ، ساندر، 8- بيليس ، جوليا، 9- أرفيدسون ، تارا [73] ملاك البراءة: 1- أمجين ريسيرتش (ميونيخ) جي ام بي أتش، 2- أمجين، إنك. عنوان المالك: 1- ستافلسيستراسيه 2 ، 81477 ميونيخ ، ألمانيا، 2- وان أمجين سنتر درايف ، ثاوزاند أوكس ، كاليفورنيا 91320-1799 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>
--	--

[54] اسم الاختراع: بنيات جسم مضاد لـ CD3 و CLDN18.2

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي ببناء جسم مضاد يشتمل على مجال يرتبط بـ CLDN18.2 (CLDN18.2) ومجال آخر يرتبط بـ CD3. بالإضافة إلى ذلك، يوفر الاختراع عديد نوكليويد يرمز ببناء الجسم المضاد، ناقلاً يشتمل على عديد نوكليويد المذكور، وخلية مضافة محوّلة أو أُجري عليها تعداد مع عديد نوكليويد أو الناقل المذكورين. علاوةً على ذلك، يوفر الاختراع عمليةً لإنتاج بناء الجسم المضاد وفقاً للاختراع، استخدام طبي لبناء الجسم المضاد المذكور ومجموعة تشتمل على بناء الجسم المضاد المذكور.

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/03/11	[11] رقم البراءة: 2184
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C02F 1/44, B01D 61/02, B01D 61/08, C02F 03/08</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2012/131621 A2 D2: US 2017/349455 A1 D3: US 2016/068412 A1 D4: US 2016/075569 A1 D5: WO 2015/024005 A2 D6: GB 2532028 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210077</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/04/08</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/NO2019/050217</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 20181317</p> <p>[32] 2018/10/12</p> <p>[33] نرويج</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- تايبي ، دافود، 2- أومبيرغ ، توم جانز، 3- هانا ، مورتون، 4- جيرنسلين ، جو</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ووترايز أيه أس</p> <p>عنوان المالك: 1- فورسكنينجسباركن جواستادالين 21 ، 0349 أوسلو ، النرويج</p> <p>[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: نظام نمطي تحت سطح البحر لتحلية ماء البحر

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام نمطي تحت سطح البحر للتحلية. يتضمن نموذج التحلية تحت سطح البحر مناطق وحدة نمطية للتحلية تحت سطح البحر 41 وقارات مائع وحدة نمطية 46. ويتصل مخرج الماء المحلى من خلال المائع بقارة مائع الوحدة النمطية 46 في منطقة الوحدة النمطية للتحلية تحت سطح البحر. وتتصل الوحدات النمطية للتحلية تحت سطح البحر 5 بخراطيش التناضح العكسي 23 من خلال المائع بقارة مائع نموذج تحت سطح البحر 47، وقسم مدخل ماء البحر وقسم مخرج ماء البحر المركز. وتتصل بجمعية مضخة نقل 48 للماء المحلى في وحدة نمطية لمضخة 17 من خلال المائع بنموذج تحلية تحت سطح البحر 1 والوحدات النمطية للتحلية 5. وتتصل مضخة تدوير ماء البحر 49 من خلال المائع بجانب ماء البحر من خرطوشة التناضح العكسي الواحدة على الأقل 23. ينقل أنبوب الماء المحلى 2 المائع من جمعية مضخة نقل الماء المحلى 48 إلى مكان أعلى من مستوى البحر. علاوة على ذلك، فإن الاختراع يتعلق بوحدة نمطية للتحلية تحت سطح البحر 5 وطريقة لإحلال الوحدة النمطية للتحلية تحت سطح البحر 5 التي تتطلب الصيانة.

عدد عناصر الحماية: 14


نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20170079	2025/03/10	زنيليا فارماسوتيكالز أيه بيه إس وعنوانه: دالسلاندزغيت 11، دي كيه-2300 كوينهافن إس، الدنمارك	حكمة فارماسوتيكالز يو إس أيه إنك. وعنوانه: 200 كونيل درايف، بيركلي هايتس، نيوجيرسي 07922، الولايات المتحدة الأمريكية.
20240040	2025/03/10	إندستري دي نورا إس. بيه. أيه. وعنوانه: فيا بيستولفي، 35 20134 ميلان، إيطاليا	فيرنج، جينتشورا آند بارتنر إم بي بي بائي نت أونند ريتشسانولت وعنوانه: جريلبارزرستر. 14، 81675 ميونخ، ألمانيا

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .
 - ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
 - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
 - ٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2253


اسم الطالب : شركة مظلات الخليج ذ.م.م

عنوانه : مبنى 1434 طريق 1518 مجمع 115 الحد منطقة البحرين الاستثمارية، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 2025/02/25

وصف طلب التصميم: تصميم قالب لسحب قطاعات الالمنيوم المخصصة للأسقف ال ETFE مكون من خمسة قطاعات

التصنيف: 01-25



رقم الطلب: ب ت / 2254

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس أيه

عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/03/03

وصف طلب التصميم: ساعة يد - RM16-02

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفيقية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2255

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/03/03

وصف طلب التصميم: (محرك الساعة) - RM16-02

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفيقية، 990

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استنادا للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1874	2025/03/11	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في (شركة سويفت جاستيس ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٧٩٣٦)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة تضامن برأسمال وقدره ٣٠٠٠ دينار، بين كل من :

- ١- ابتسام محمد جعفر علي عبدالله الصباغ بنسبة ٥٠٪ .
- ٢- حسن محمد جعفر علي عبدالله الصباغ بنسبة ٥٠٪ .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة مؤسسو (فندق المنزل ش.م.ب) (مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٥٥٥٦-٥)، طالبين نقل ملكية الفرع و تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار بحريني ، مملوكة من السيد فيصل خالد محمد كانو .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة من (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الخرنوص لتخليص المعاملات - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٦٦٣٣) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة تضامن بحرينية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لكل من :
فيصل هلال علي فردان ٦٦,٦٦٦٦٧ ٪ ،
MARIA WABELL TEMPLONUEVO LACSAM ٣٣,٣٣٣٣٣ ٪ .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة باو برنتس ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١١٤٥٩٧) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن بحرينية .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة سيفل اسلام للخياطة) شركة تضامن بحرينية المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٣٢٦٩٣) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة تضامن بحرينية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (3795) الصادر بتاريخ 13 فبراير 2025، قرار استملاك رقم (66) لسنة 2025، وقد ورد خطأ مادي في رقم المقدمة المسجل بها العقار، حيث نُشر أن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "1994/67.02"، والصحيح أن رقم المقدمة هو "1994/67.03".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٩٣) الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٥، قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف المواقع الأثرية والتاريخية بمحافظة المحرق، ونظراً لورود خطأ مادي عند نشر الخرائط المرفقة به، فإنه يُعاد نشر هذه الخرائط، وذلك على النحو الآتي:

